جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكادمي

الميدان : الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة: حدادي مريم

بعنوان:

دور القاضي الإداري في المنازعات الضريبية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2014/06/01

الأمام اللجنة المكونة من السادة:

د /بن محمد محمد (أستاذ محاضر أ – جامعة ورقلة) رئيسا.

د/ بوبكر خلف (أستاذ محاضر أ – جامعة ورقلة) مشرفا.

د/بوليفة محمد عمران (أستاد مساعد أ –جامعة ورقلة) مناقشا.

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا "

سورة النساء الآية :57.

شكر وعرفان

أتقدم بشكري الجزيل بعد حمد الله وشكره الى أستاذي الفاضل بوبكر خلف أولا لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ثانيا على كل المعلومات والنصائح التي قدمها لي خلال فترة إعداد المذكرة وكما أشكره على صبره معنا ، فجزاه الله خير الجزاء وأطال الله في عمره .

عميق الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة المذكرة و تقييمها .

الإهداء

أهذي هذا العمل المتواضع :

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها وأسكنها روضة من روضات جناته.

إلى أغلى ما في الوجود أبي العزيز أطال الله في عمره وحفظه من كل شر.

إلى أصحاب القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي توائم روحي ورفقاء دربي إخوتي الأعزاء.

إلى أعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي وخاصة خالي عبد الله الذي مد لي يد المساعدة في إنجاز مذكرتي هذه .

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي.

إلى من لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى في ذاكرة الأيام .

مقدمة

مقدمة

تعتبر الضريبة إحدى مصادر الإيرادات المالية العامة للدولة ،و توفر احتياجات المواطنين و تحقق الرفاهية و الرخاء لهم و تغطي نفقاتهم العامة و كما لها أهمية كبيرة في سبيل تحقيق أهداف سياسية مالية من جهة فإنها تحدث من إشكالات تقنية و اقتصادية متعلقة بفرضها وآثارها.

و تجد الضريبة مجالها في التشريع الجزائر في إطار القانون طبقا للمادة 64 من الدستور بنصه "لا تؤسس أو تصفى أو تحصل خارج القواعد القانونية المرصودة لها من قبل المشرع" و طبقا لأحكام القانون رقم 17.84 المتعلق بالمالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 ،لا يمكن أن يتخذ أي حكم دو طابع جبائي من خارج قانون المالية إلا في الحالات الاستثنائية حيث يتم تحديد كيفيات وضع و تحصيل الضريبة أو أي حق دو طابع جبائي من خلال مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري ، يتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه النصوص القانونية عند إعداد الأحكام الجبائية التي يتم دمجها في قانون المالية .

و بغية تحقيق الأهداف المرجوة ،فان الكثير من النظم تعتمد عليها بشكل كبير في تغطية نفقاتها و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الاستقرار السياسي .و لكن حتى تؤدي الضرائب أهدافها يجب على إدارة الضرائب عند احتسابها وتقديرها و تحصيلها أن تكون مطابقة للقانون لضمان عدم الإضرار بالمكلفين بها ،ولضمان عدم حدوث النزاعات التي تتسبب في مساءلة الإدارة و ذلك برفع شكاوي أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب ،وتعرف هده المرحلة بالمرحلة الإدارية .وبالمقابل فان المرحلة القضائية تكون بموجب دعوى قضائية يطلب فيها المكلف بالضريبة إبطال القرارات الصادرة عنها و التي قد تكون غير شرعية أو يلتمس وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل في مدى مشروعيتها أو تحديد قيمتها أو تعويضه عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة فالدعوى الضريبية إذّن هي السلطة التي خولها القانون للمكلف بالضريبة للالتجاء للقضاء الإداري أو الاستعجالية للفصل في وجود أو مشروعية دين الضريبة ،وتعتبر أيضا وسيلة لمنح الحماية القضائية للطرفين عند الاعتداء على حقه .

وللقاضي الإداري دور كبير في النظر في فحص و صحة إجراءات رفع الدعوى الضريبية من الناحية الشكلية و مناقشة مشروعية تأسيس موضوعها .ويعتبر القاضي الإداري الضامن الأول في تسوية المنازعات الجبائية وله السلطة التقديرية في ذلك نظرا لضخامة المنازعات الجبائية و تضاعف المواد القانونية التي تحال إلى رقابتة .

وإن الدافع للدراسة هذا الموضوع ،معرفة ماهو موقف القاضي الإداري من المنازعة الضريبية ،التي تتميز بإجراءاتها المعقدة ،ومعرفة من يتسبب في هده المنازعات هل هو المكلف بالضريبة لسوء فهمه للإجراءات تحصيل الضريبة أم الإدارة لسوء تطبيقها للقانون .

مما تقدم تظهر أهمية الموضوع ،باعتبار أن القاضي الإداري يشكل في نظر القانون العنصر الأساسي في إقامة التوازن بين الدفاع عن حقوق المتقاضين و ممارسة صلاحيات الإدارة باعتبارها سلطة عمومية ،دات إمتيازات عديدة مكنها منها المشرع لحقيق المصلحة العامة .

و أصبح من الضروري الكشف عن كل عجز قد يظهر في تطبيق النصوص القانونية و إحصائها و دراستها بصفة جدية ، و بالتالي تجبر مختلف القوانين القاضي الإداري بصفته سلطة قضائية على معرفة مضمون و متابعة تطور هذه القوانين حيث يضمن التطبيق السليم لهذه النصوص و تحقيق العدالة الجبائية ، و تزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني الجزائر إزدواجية القضاء ،بوجود قانون متميز وهو قانون إداري انبثق أساسا من اجتهادات القاضي الإداري الذي فرض وجوده كقاضي متخصص دون سواء في المنازعات الإدارية عامة و المنازعات الجبائية خاصة

وإبراز اتجاه المشرع الجبائي في بعض الإجراءات الجبائية القضائية المتبعة في تسوية المنازعات مقارنة بالقواعد العامة و كذلك إبراز دور القاضي الإداري قي المنازعة الجبائية .

و تكمن أهداف الموضوع في النقاط التالية :

. دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة الجبائية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب .

. إبراز موقف القاضي الإداري في اتخاذ القرارات المنبثقة من المحاكم الإدارية.

. توضيح و تبسيط الرؤية للمكلف بالضريبة بكامل الإجراءات القضائية الجبائية المتبعة في تسوية المنازعات الجبائية مقارنة بالقواعد العامة .

. إجبار القاضي الإداري بصفته سلطة قضائيةعلى معرفة و متابعة تطور القوانين المتعلقة بالمالية و خاصة القانون الجبائي.

و لقد لقي موضوع المنازعات الضريبية في الجزائر العديد من الدراسات ،مند تأسيس قانون للإجراءات الجبائية ،ولعل من أهم الدراسات مايلي :

أ ـ دراسة الدكتور مالك عاليان حول موضوع الدعوى الضريبية في القانون الجزائري ، وذلك من خلال الرقابة القضائية التي تطرق فيها الى تحليل وتبسيط كل مراحل الدعوى الضريبية بصفة عامة دون دراستها في نوع واحد من الضرائب ، وقد خلصت هده الدراسة الى عدة نتائج لعل من أبرزها أن الدعوى الضريبية دعوى قضائية إدارية تمتل وسيلة المكلف بالضريبة بالدرجة الأولى في ضمان حقوقه أثناء العملية الضريبية وهي أساسا في فرض الضريبة وتحصيلها .

ب ـ دراسة الدكتور فضيل كوسة حول موضوع القاضي الإداري و المنازعة الضريبية الذي تطرق من فيها الى كيفية رفع الدعوى الضريبية وشروطها والشكاوى التي تقدم الى المدير الولائي للضرائب وبيان مختلف طرق الإثبات الخاصة و العادية التي تتميز بها الدعوى الضريبية ومتابعة إجتهادات مجلس الدولة الذي يتميز بتردد منتوجه .

وإقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية و القرارات القضائية و كذلك مختلف الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات الضريبية و ذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الإدارية وكذا قانون الإجراءات الجبائية الذي يعد الإطار الأساسي المنظم لإجراءات المنازعة الضريبية و بقية مختلف قوانين الضرائب.

أما إشكالية الدراسة فتتمثل في ما مدى فعالية القاضي الإداري في تسوية المنازعات الجبائية ؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا الخطة التالية :

. الفصل الأول: نشاط القاضي الإداري في المنازعات الضريبية

. الفصل الثاني :سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية

الفصل الأول:
نشاط القاضي الإداري في المنازعات الضريبية

تمهيد

يتمتع القاضي الإداري بمركز خاص في النظم المالية الحديثة، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الضريبية، وله سلطات و إمتيازات خوله القانون كالحجز و التنفيذ المباشر و الغرامات الموقعة على المتهربين عن دفع الضريبة، ونظرا لما تتصف به القوانين و الأنظمة و التعليمات الضريبة من غموض وتعديل ومرونة في التفسير، و يصعب على المكلفين الإحاطة بها و إدراك أحكامها مما يؤدي إلى الاختلاف بين الممولين و الإدارة الضريبية و ظهور المنازعات الضريبة ، و لهذا الأخير دور مهم في جل المنازعات الضريبة سواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو التحصيل بالإضافة الى بما تعلق بالاستعجال الضريبي ويمكن تحريك هذه الدعاوى عن طريق رفعها أمام القضاء الإداري .

ويمنح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات فيما يتعلق بدعاوى تجاوز السلطة بإبطال القرار فقط ، ومهمة القاضي تقوم على تأكيد أو إلغاء القرار و السهر على احترام القانون و تحديد حقوق المدعي عن طريق رفع دعوى القضاء الكامل، والحكم على الإدارة بإصلاح كل ضرر و إعادة جميع حقوق المدعي .

من حيث الهيئات الفاصلة في المنازعات الضريبية ، نجد في القاعدة المحاكم الإدارية وفي القمة مجلس الدولة و تعتبر المحاكم الإدارية الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية التي خولها القانون الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وتكون المنازعات الضريبية جزء منها و تعد هده الأخيرة بمثابة محكمة الدرجة الأولى في نظام التقاضي على درجتين ، إذ الأصل أن الأحكام تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة ، وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجبائية بصفة خاصة التي توضح لنا كيفية حل هده المنازعات المتعلقة بالوعاء أو التحصيل حيت تتناول في هذا الفصل نشاط القاضي الإداري في المنازعات الضريبية لهذا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول : عرض النزاع على المحكمة الإدارية وفي المبحث الثاني الطعن في قرارات المحكمة *أمام* مجلس الدولة.

المبحث الأول :عرض النزاع على المحكمة الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري في الجزائر ، وكما يشير إليها الدستور في مادته 152 الهيئات الإدارية القضائية التي يُقوم مجلس الدولة أعمالها وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية ، ونجد أساسها التنظيمي تطبيقا للقانون رقم 98 .02 أشارت المادة الثانية منه إلى أن تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العـام في المادة الإدارية.

وتعتبر المحاكم الإدارية بمثابة محاكم الدرجة الأولى في نظام التقاضي على درجتين إذ أن الأصل في هده الأحكام تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة ، وكما تختص هده الأخيرة بالنظر و الفصل في المنازعات الضريبية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ونستنتج دلك صراحة النص 82 مكرر1 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه يمكن ان ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب و رئيس مركز الجواري للضرائب المتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع ، والتي لا ترضى بصفة كاملة المعنين بالأمر أمام المحكمة الإدارية .

وتختص المحكمة الإدارية في الفصل في المنازعات الضريبية بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أما بما يخص الاختصاص الإقليمي الذي نصت عليه المادة 804 من قانون الإجراءات الإدارية المدنية بنصها تختص بالفصل في النزاع محكمة موطن المدعى عليه ، أما بالنسبة لدعاوى الضريبية فمكان فرض الضريبة أو الرسم حسب هده المادة على ان ترفع الدعوى وجوبا في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة و الرسم ، و يعتبر هدا الاختصاص مانعا؟ من النظام العام ،ولرفع الشكوى أمام المحاكم الإدارية لابد من توافر شروط وشكليات إجرائية لقبول الدعوى و تختلف هده باختلاف الضريبة موضوع النزاع من جهة، ومن جهة أخرى تختلف بإختلاف القرار المطعون فيه فيما اذا كان القرار صادر مباشرة من المدير الولائي للضرائب أو بناء على شكوى المكلف بالضريبة أو كان بناء على رأي لجان الطعن الإدارية أو أن القرار المطعون فيه خاص بإجراءات المتابعة و التحصيل . للقاضي الإداري دور كبير في متابعة مجريات الدعوى وسيرها وهدا مايسمح له من تخفيف عبإ عدم المساواة التي تكتنف دور المدعي في مواجهة الإدارة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى اربعة مطالب كاللآتي

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى الضريبية

المطلب الثاني : سير الدعوى الضريبية

المطلب الثالث : تدخل القاضي الإداري في إقرار إجرائي الخبرة و التحقيق

المطلب الرابع : صدور قرار المحكمة الإدارية

المطلب الأول:إجراءات رفع الدعوى الضريبية

انطلاقا من المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم التي توضح لنا القواعد المتبعة أمام القضاء الإداري،وبالمقابل وجود أحكام خاصة في مختلف القوانين الجبائية ،التي يتم تطبيقها في ميدان المنازعات الضريبية ،التي يشطرها القانون ويثبت وجودها صحتها قاضي الإختصاص حتى تقبل الدعوى الضريبية، حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان رفع الدعوى من طرف المكلف الفرع الثاني رفع الدعوى من طرف الإدارة .

الفرع الأول:رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبية

يحق للمكلف بالضريبية أن يلجأ في أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة إبتداء من تقدير الوعاء الضريبي وصولا إلى مرحلة التسديد النهائي للضرائب الرسوم، مرورا بحساب الضريبة وربطها، للقضاء قصد إنصافه وأن يطعن في قرار مدير الضرائب للولاية في حالة عدم قبوله لهذا القرار ،و يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل أربعة أشهرا[1]، إذا لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 13 من القانون 08 /09 الذي يرتبط ارتباط وثيقا بشروط قبول الدعوى وعرض النزاع الضريبي على القاضي الإداري من طرف أحد أطراف الخصومة[2]، ولكي تقبل الدعوى شكلا يجب توافر عدة شروط معينة، إضافة للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من بينها :

أولا : شرط التظلم الإداري المسبق :

إنطلاقا من القاعدة العامة يُشترط عند اللجوء للقضاء الإداري في أي دعوى إدارية، أن ترفق بقرار مسبق الذي يعتبر ضروريا لربط الدعوى، ففي حالة إنعدامه يتعين على المدعي أن يتوجه إلى السلطات الإدارية المختصة بغية إثارة قرار ضمني أو صريح ، يسمح له بعد ذالك أن يطعن فيه أمام القاضي[3].

و نجد أساس هذه القاعدة بالنسبة للمنازعات الجنائية المتارة من طرف المكلف بالضريبة في المواد 70 إلى 73 من قانون الإجراءات الجبائي ، حيث المشرع ألزم المدعي قبل التوجه إلى المحكمة الإدارية أن يتوجه أولا حسب الحالة

[1] مجلة مجلس الدولة ، المنازعات الضريبية ،عدد خاص ، 2007 ، ص :11.

[2] فضيل كوسة ، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ،الجزائر ،2010 ، ص :33.

[3] احمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، الطبعة 2005 ، ص :74 .

إلى مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري المختص إقليميا بغية إثارة صدور قرار إداري ضمني أو صريح ليتمكن بعد ذالك الطعن امام القاضي الإداري وتنطوي هذه القاعدة على :

_ أن تحمي الإدارة وذلك بمنحها مهلة لمراجعة نفسها

_أنها تسهل مهمة القاضي في المناقشة القضائية التي سوف تنصب حصرا على مضمون القرار المطعون فيه .

_ أنها تحمي المتقاضين عن طريق منعه من تقديم دعوى قضائية لا فائدة منها إذا كانت الإدارة مستعدة لتلبية طلبه[1].

ويجب الإشارة إلى أن القاضي لا يشترط المراجعة الإدارية المسبقة في حالة التعدي[2] مثلما تعلق الأمر بقضية إستعجالية فإن الدعوى المتعلقة بذالك تكون معفية من الطعن الإداري نظرا لتوفر عنصر الاستعجال[3]

ونستنتج أن التظلم الإداري المسبق شرط أساسي لقبول الدعوى الضريبية أمام القضاء وهذا ما جاء به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2003/02/25 حيث بالرجوع إلى القانون رقم 23_90 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن تعديل قانون اجراءات المدنية و بالأخص 168 منه التي تنص صراحة أن المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة[4].

وحيث أن التظلم الإداري المسبق في مادة الضرائب إجراء جوهري من النظام العام .

حيث أن رفع الدعوى من المدعي دون استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[5]

ومن تحصيل حاصل أن هذا الحكم بوجوبية إجراء التظلم في المادة الجبائية بالرغم من الحكم العام الجوازي الذي أتى به القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا صفة التقاضي للمكلف بالضريبة :

يعتبر المكلف بالضريبة الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، الذي يدفع أي نوع من أنواع الضرائب للدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام المركزية واللامركزية ، فيحق له أن يطعن في قرار المدير الولائي للضرائب إذا لم يرضه سواء في مجمله أو في جزء منه ، وله الحق في الإعتراض على مختلف إجراءات التحصيل و المتابعة .

[1] احمد محيو ، المرجع السابق ،ص: 75.

[2] نفس المرجع ،ص :76.

[3] أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، 2005 ،ص :85.

[4] –قرارمجلس الدولة رقم 6325 الصادر بتاريخ 2003/02/25 الغرفة الثانية ،أنظر المرجع ، جمال سايس ، ص: 190 .

[5] نفس المرجع ، ص :244 .

وخصص المشرع المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،التي إشترطا الصفة في المدعي والمدعي عليه،وإعتبر هذا الشرط من النظام العام و أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي ،وفقا لأحكام 68من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهذا ما أقراه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001 /12/24

حيث أن تخلف صفة التقاضي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.أما عن صفة المدير الولائي للضرائب ،فإنه لديه الصفة بإعتباره ممثل الإدارة المركزية للضرائب على المستوى المحلي

وقفا للمادة78من قانون الإجراءات الجبائية ،وبالتالي يمكن للمفوض تمثيل الإدارة أمام القاضي الإداري وفقا لأحكام المادة 828من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

ثالثا:المصلحة في التقاضي

يجب على كل مدعي أن يبرر وجود مصلحة شخصية له لحل النزاع الذي يرفعه أمام القاضي ونجد هذه القاعدة التقليدية لا دعوى بدون مصلحة و التي كرستها المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى الضريبية وعدم خروجها عمن الغاية التي رسمها القانون الوضعي لها ،كما أنها وسيلة لحماية الحق المتنازع فيه [3]،ويشترط أيضا توافر المصلحة في المكلف بالضريبية عند منازعته لقرار المدير الولائي لضرائب وأن تكون موجودة و أن يتم تقرير وجودها يوم رفع الدعوى الضريبية ،أي تكون حالة وقائمة وقت التقاضي و يشترط أن تكون شخصية، مباشرة ،وتصح الدعوى الضريبية إذا رفعت بموجب مصلحة محتملة على أن تكون هذه الأخيرة مقررة قانونا،إلا ما يتعلق بالدعوى الإستعجالية طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونستنتج أن المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فقط، إنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في الحكم

خامسا :إحترام مواعيد رفع الدعوى

إن رفع قرار إداري أمام هيئة قضائية يتطلب من المدعي أن يحترم بعض المهل التي ينبغي علينا تحديد نقطة إطلاقها ومدتها[2] ،ويترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المحددة سقوط الحق ،وبالتالي يستوجب إحترام الآجال المحددة والمنصوص عليها في القوانين الجبائية ،حيث تنص المادة 82من قانون الإجراءات الجبائية "يجب

[1] أنظر لمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مصدر سابق .

[2] أحمد محيو ، مرجع سابق، ص79.

أن تحرك الدعوى الضريبية في أجل أربعة أشهر[1] إبتداءا من يوم إستلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبية بالقرار المتخذ بشأن شكواه سواء كان هذا التبليغ قد تم من قبل أو بعد إنتهاء الآجال المنصوص عليها في المواد 76/76،77/2،3من قانون الإجراءات الجبائية .

ويمكن الطعن أمام الجهات القضائية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه في القرارات المبلغة من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية واللجنة المركزية المنصوص عليها في المواد 80 ،81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية،ويمكن لكل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية ،في الآجال المنصوص عليها 76/76،3/2أن يرفع النزاع الى المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر الموالية للأجل المذكور أعلاه[2].

سادسا:شكل العريضة ومحتواها

تخضع عريضة الدعوى الضريبية كسائر الدعاوى القضائية لأحكام المواد 14_15 و815 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية و أحكام خاصة نصت عليها المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية التي يجب توافرها في دعوة المكلف بالضريبة والمثمثلة في :

01_ ان تحرر الطلبات على ورق مدموغ : تحرر العريضة على ورق مدموغ[3] : وهذا بعد ما كانت هده الورقة لها شكل معين و يتم الحصول عليها من مقر إدارة الضرائب ،مقابل قيمة مالية تدفع لهذا الغرض وبعدها تغير هذا الأمر بموجب التعديلات التي شهدتها القوانين الجبائية ، و يشترط ان تكون ورقة الدعوى الضريبية مدموغة ، اي عليها طابع الدمغة الحاصل للقيمة المالية المقدرة بـ: 30 دج ، تحت طائلة عدم قبول العريضة[4] وهذا ما قضى به مجلس الدولة بقراره الصادر بتاريخ 2001/06/11 [5] كما يلي وجوب دمغ العريضة المقدمة امام قضاء الدرجة الاولى و امام الاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا[6].

3 jacques grosclaude, prcedurs fiscales ,dalloz, 2012 ,paje: 317

[2] العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص:105.

[3] مسعود شهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ، ص:285.

[4] فضيل كوسة،مرجه سابق ، ص:56.

[5] قرار مجلس الدولة رقم 1190 الصادر بتاريخ 2001/06/11 الغرفة الثانية ،أنظر المرجع جمال سايس ،ص:68.

[6] جمال سايس ، المنازعات الضريبية في الإجتهاد القضائي الجزائري ، منشورات كليك الجزائر ، 2014 ، ص :171.

02_ أن تكون العريضة موقعة

يشترط في العريضة ان تكون موقعة من طرف صاحبها أو من له وكالة قانونية كمحامي مقيد في نقابة المحامين ، وإمضاء العريضة هي عملية توضح بأن المكلف تقدم إلى المحكمة الإدارية بإرادته الحرة ، وعدم وجود الإمضاء على العريضة ، يؤدي الى عدم قبولها شكلا من طرف المحكمة الإدارية[1] غير ان قانون الضرائب المباشرة ، لم يبين الحل المتبع في حالة وجود عائق لإمضاء الطلب ، أما المشرع الفرنسي فنجده قد أورد في المادة 1940 من قانون الضرائب المباشرة بأنه إذا وجد مانع يستحيل معه توقيع صاحب الشأن فإنه يجوز له أن يودع طعنه دون توقيع على أن يقرر من اللحظة التي يقدم فيها الطلب أمام المحكمة الإدارية وجود إستحالة مادية تحول دون التوقيع[2] .

وفي حالة إذا ما قدمت الدعوى إلى المحكمة الإدارية من طرف وكيل ، فعليه أن يثبت وكالته القانونية ، ويجب أن تحرر الوكالة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل الذي يسمح به ، أما إذا كان محاميا فإنه بإمكانه أن يرفع باسم موكله وكذالك من الأشخاص الذين يستمدون من مهامهم أو وضعيتهم حق التصرف باسم مكلف ولهم الحق برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية[3] .

03– مضمون او محتوى العريضة :

يجب أن تتضمن العريضة المقدمة للمحكمة الإدارية عرضا مفصلا و صريحا للوقائع[4] التي تتصل بالنزاع و الأدلة التي تثبت صحة إدعاءات المدعي فضلا عن البيانات العامة المتعلقة بإسم المكلف ومحل إقامته وموضوع الطلب ، و إسم من يوجه اليه الطلب ومحل اقامته و صفته[5]. وضرورة إرفاقها بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه و الصادر من طرف مدير الضرائب بالولاية ، وأوجب المشرع ضرورة إلتزام حدود خاصة في عرض طلباته إذ لا يجوز للمدعي الإعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص الضريبة غير تلك الواردة في دعواه الإبتدائية إلى مدير الضرائب بالولاية ،و لكن يمكنه في حدود التخفيض الملتمس في البداية أن تقدم طلبات جديدة أيا كانت شريطة أن يعتبر عنها صراحة في عريضة افتتاح الدعوة[6]أما مصير الحقوق المحتج عليها فقد نصت

[1] زناتي فريدة ، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية ، تحت اشراف إشراق دنيدي يحى ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس. 2011. 2012، ص:68.

[2] امزيان عزيز ، مرجع سابق ، ص :90.

[3] فريجة حسين ،إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ،دار هومة ، العلوم للنشر والتوزيع ،المسيلة ، 2008 ، ص :76.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2009 ،ص:168.

[5] فريجة حسين ،مرجع سابق ، ص :79.

[6] العيد صالحي، مرجع سابق ،ص: 106.

نصت الفقرة الرابعة من المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية على انه لايعلق الطعن تسديد المبلغ الرئيسي للحقوق المحتج عليها ، وعلى عكس دلك فان تحصيل الغرامات المستحقة يبقى معلق الى غاية صدور حكم قضائي نهائي

لتسبيب العريضة الموجهة إلى القاضي الإداري طابعا خاصا ، يختلف فيما إذا كان صاحب هده العريضة الإدارة أو المكلف بالضريبة[1] ، فإذا كان المكلف بالضريبة ،فيجب عليه ان يسبب كل اعتراضاته و طلباته تسببا كافيا قانونيا في العريضة المقدمة للقاضي الإداري ، وأن يحدد بدقة كل الطلبات التي وردت في الشكاوي المطروحة أمام المدير الولائي للضرائب ، وفقا لأحكام المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ويتضح ذلك من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/06/24حيث انه تتضمن عرضا موجزا وواضحا للوقائع ، و أن تكون مرفقة بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه و سند التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة عملا بأحكام المادة 83 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية .

اما المكلف بالضريبة فلا يمكنه الخروج من الإطار العام الذي رسمه القانون وحدد شكواه ، المقدمة لإدارة الضرائب ، وهدا ما اقره اجتهاد مجلس الدولة ، وتعليق للقرار الصادر بتاريخ2000/02/14 حيث أن قضية الحال فإن المستأنف عليه وجه للمستأنفة شكوى بتاريخ 1995/02/22لمنازعة ضريبة على الرسم على النشاط غير التجاري لسنة 93 بمبلغ 15.125.00دج وبصفته مديرا خاضعا لنظام التقييم ، و أنه يتعين معاينة بأن قضاة الدرجة الأولى خرقوا مقتضيات المادة 338 الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الضرائب المباشرة وبالتالي بدون إلى دراسة الأوجه الأخرى إلغاء القرار المستأنف

و نخلص الى أن قرار مجلس الدولة يؤكد توحيد محتوى الشكوى المقدمة الى المدير الولائي للضرائب من طرف المكلف بالضريبة ،مع الطلبات التي تطرح في الدعوى الضريبية أمام القاضي الضريبي ،حتى يتفادى إثارة طلبات جديدة و غير مطابقة للشكوى وتكون بطبيعة الحال الدعوى غيرمقبولة بسبب عدم تطابق الطلبات الواردة في الشكوى مع طلبات الدعوى الضريبية.[3]

الفرع الثاني :رفع الدعوى من طرف الإدارة الضريبية

يحق للمدير الولائي للضرائب، بإعتباره الممثل القانوني لإدارة الضرائب والحامي لحقوق الخزينة العمومية والمسؤول الأول على متابعة تحصيل الضرائب الرسوم لصالح الإدارة الضريبية أن يعرض النزاع على المحكمة الإدارية

[1] أمزيان عزيز،مرجع سابق،ص:91 .
[2] فضيل كوسة،مرجع سابق،ص:59.
[3] فضيل كوسة،مرجع سابق،ص:62.

،ليتخذ حكما فيه شريطة إعلام صاحب الشكوى ، ويتضح من هذا أن المشرع أعطى الحق للمدير الولائي للضرائب في طرح نزاعه مباشرة دون خضوعه لشروط التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة مثل تقديم الشكوى ،أنه غير مرتبط بآجال القانونية لرفع الدعوى الضريبية وفقا لأحكام المادة 79من قانون الإجراءات الجبائية.[1]

ويمكن للإدارة الضريبية أن تلجأ لعرض النزاع على القاضي الإداري في حالتين :

أولا: إذا رأت أنها غير موافقة بصفة كلية أو جزئية على طلب المكلف بالضريبة وفقا لأحكام المادة79من الإجراءات الجبائية وهي الحالة التي يجب أن تحتوي على ما يلي:

1- ألا يكون المدير الولائي للضرائب قد أبلغ المكلف بالضريبة بقراره،قبل عرض النزاع على القاضي الإداري.

2- الا يكون المكلف بالضريبة نفسه قد مارس حق اللجوء الى القضاء على إثر عدم حصوله على جواب مدير الضرائب خلال الأجل الممنوح للرد.

ثانيا:إذا لم يوافق على رأي لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،كان الرأي يخالف صراحة أحكام القانون الجبائي على أن يتم إبلاغ المعني بالأمر طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات .الجبائية.

وهناك من يرى أن إعطاء إدارة الضرائب الحق في رفع الدعوى تعطيل لفعالية لجان الطعن الإدارية ،لأن الطعن في قرارها منح لمدير الولائي لضرائب سلطة وصلاحية تقدير مدى مخالفة هذا القرار للقانون ،و من جهة أخرى فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء أغلبهم مؤهلون لعدم إمكانية الوقوع في الخطأ في القانون ،أيضا بإعتبار المدير الولائي للضرائب هو عضو فيه ،فكيف يتأتى له أن يطعن في قرار هو عضو فيه ، بالتالي فإنه وفقا لهذا الرأي ، فإن اللجوء إلى هذه اللجان الإدارية للطعن ،يثير الشك من حيث الجدوى ،لأن مهما كانت النتيجة التي تنتهي إليها اللجنة ،فإن للطرفين الحق إلى اللجوء للقضاء يبقى مفتوحا وحق إدارة الضرائب في عدم تنفيذ قرار اللجنة إلى غاية الفصل في الطعن القضائي و هو حق مكرس بقوة القانون[2] ،وهذا ما أقرره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ2003/04/15،[3] حيث أنه قضى بإعطاء المدير الولائي للضرائب الحق في لطعن في قرار لجنة الطعن.

يحق لإدارة الضرائب عرض النزاع على المحكمة الإدارية ولكن مع إحترام بعض الإجراءات وهي كالآتي.

ميعاد رفع الدعوى خلال الأربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للضرائب للرد على شكاوى المكلفين بالضريبة ،يجوز له أن يعرض الخلاف المطروح أمام المحكمة الإدارية للنظر فيه، ولكن يجب مراعاة مايلي:

---

[1] نفس المرجع ،ص:42.

[2] زرقون نور الدين ،محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 2013/12/11،غير منشور,

[3] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 7440بتاريخ 2003/04/15 الغرفة الثانية،أنظر المرجع جمال سايس ،ص:199.

1. إطلاع المشتكي بأن احتجاجه قد تم تحويله للعدالة، وإعلامه بأنه غير ملزم بتقديم شكاية من جديد ،وأن شرط كتابة الطلب على ورق مدموغ غير وارد في هذه الحالة .

2. إعلامه كذلك بالأجل الممنوح له للإطلاع على الملف المودع لدى المحكمة الإدارية ،وهذا قصد تقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسبا أو يعلن عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة وهذه المدة محددة بـ 20يوما .[1]

إن الميعاد المحدد أعلاه لم يرد النص عليه في القوانين الضريبية ولكن نستشفه من خلال تحليلنا لنص المادة 1/82من قانون الإجراءات الجبائية ،التي منح المشرع من خلالها أجل أربعة أشهر للمكلف بالضريبة للطعن في القرارات التي تصدر من المدير الولائي بخصوص الشكاوى المقدمة له .

وأيضا من خلال المادة 76 الفقرة الثانية من نفس القانون التي حددت مدة دراسة شكاوى المكلفين من قبل مدير الضرائب ،بأربعة أشهر والأجل المحدد يعود إلى تفادي الازدواج في اللجوء إلى العدالة [2].

ثانيا : شكل العريضة:

لم ينص قانون الإجراءات الجبائية عن شكل العريضة ، فنلاحظ أن نص المادة 79المعدلة في الفقرة الثانية ملغاة ،كما أن نص المادة 84 ملغاة بموجب الماد ة 29 من قانون المالية 2008 .

بإطلاع على مختلف النصوص الضريبية ،نجد أن المشرع لم يحدد شكلا معينا بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الإدارة أمام المحكمة الإدارية ،إذن هو شكل العريضة العادية ، ويلاحظ من هذا ،أن من الأحسن أن تبين الإدارة وبدقة موقعها من المشكلة المطروحة عليها أثناء عرض النزاع على العدالة .

المطلب الثاني: سير الدعوى الضريبية

تنطلق الدعوى الضريبية إبتداءا من تاريخ التسجيل الأول أمام كتابة الضبط للمحكمة الإدارية ،وتتميز بطابعها التقني والأسبقية للكتابة كما تتخد مبدأ المقابلة .

ويكون الإجراء ذا طابع تنقيبي عندما يقوم القاضي بنفسه بتوجيه الدعوى ،فالإجراء القضائي الإداري يختلف عن ذلك المتبع أمام القضاء العادي ،أي يترك الأطراف حرية توجيه الدعوى[3]، وعلى غرار بقية الدعاوى ،لا يمكن

[1] كوسي لحسن،الإجراءات القضائية في المنازعات الضريبية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ،تحت إشراف بن محمد نوقشت بتاريخ 201/06/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،, 2012/2013 ، ص:8.

[2]– أنظر المادة 76منقانون الإجراءات الجبائية ،مصدر سابق .

[3] فريجة حسين ، مرجع سابق ،ص:86.

للقاضي الإداري الإمتناع على إصدار حكم في الدعوى الضريبية ،بحجة عدم وجود قاعدة قانونية وإلا عد ناكر للعدالة ،وإنما يجب علية أن يبتكر القاعدة القانونية للفصل في النزاع الضريبي بإجتهاده وإبداعه[1].

وللقاضي الإداري دور كبير يظهر جليا أُثناء التحقيق وذلك عند إستعراض الشكوى على المدعي عليه ، و عند تبادل مذكرات الدائرة بين الأطراف، يقوم بتحديد الأجل الواجب للرد وكذا مكان إقامة الطرف المتغيب ويمكن الإشارة في هدا الإطار الى أن القاضي الإداري دورا رياديا حتى قبل بداية التحقيق بصفتيه أول من يستقبل العريضة الافتتاحية ويدخل المتخاصمين كطرفين في الدعوى وذلك من خلال عرض الدعوى على الطرف الأخر خلافا للدعوى المدنية ،وهذه الإجراءات تتم وفق لما سوف نتناوله في هذه الفروع .

الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة للمستشار المقرر

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد العريضة بأمانة الضبط[1] ويقوم رئيس تشكيلة الحكم بدوره بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية ، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم مذكرات ،إضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فضٌ النزاع[2]،ويجوز لرئيس التشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور العريضة ،التاريخ الذي يختتم به التحقيق ويعلم به الخصوم عن طريق أمانة الضبط[3] ومظاهر الدور التدخلي الذي يتميز به المستشار المقرر هو تبليغ العريضة الى كل مدعي عليه في الدعوى وإنذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم و ذلك في المواعيد النصوص عليها قانونا ،كما يتولى الإشراف على التحقيق في الدعوى وتوجهيها و مدعوًا عند ما تكون القضية جاهزة للحكم فيها[4] ،ويمكن ذكر أهم مهام المستشار المقرر في ما يلي إجراء محاولة الصلح وتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم .

الفرع الثاني :دور القاضي الإداري في طرح حلول بديلة كالمصالحة

إن الدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم ،إنما يملكها القاضي الإداري ذلك أن مردها يعود إلى قاعدة شرعية ومبدأ سيادة القانون أولا قبل كل شيء، ولأن القاضي الإداري يجب أن يدرك ماهية الدعوى ،ويتفحص الخصومة ويقف بنفسه على بواعث، بات إذن إجراء الصلح ضروري من أجل تثبيت القضاء كطرف

[1] فضيل كوسة ،مرجع سابق،ص :62.

[2] أنظر المادة 844 ، من الإ جراءات المدنية والإدارية ،مصدر سابق .

[3] بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات الدنية والإدارية ،منشرات بغدادي ،ط2 ، الجزائر ،2009 ص:448.

[4] بن صاولة شفيقة ،الصلح في المادة الإدارية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،ط 2008،2،ص:86.

في الدعوى ذاتها،لأن القرار الصادر يكون بمثابة سابقة قضائية لها وزنها الخاص بالنظر إلى القرارات المدنية والإدارية[1].

ومن المتفق عليه أن القاضي الإداري لا يملك سلطة أمر الإدارة ،كما أنه لا يملك سلطة الحلول ،إلاّ أن الثابت قضاءاَ والذي جاء في تقرير المحكمة العليا المصرية يقضي بأن القضاء الإداري و إن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر من إختصاصها ،إلاّ أنه يملك أن يُعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية ،أن يبين حكم القانون فيما هو متنازع فيه بين ذوي الشأن ،وإنطلاقا من هذا نرى أن دور القاضي الإداري في إجراء محاولة الصلح له دور إيجابي وليس سلبي وهذا هو الذي يترجاه المشرع عندما أوكل له هذه المهمة[2].

ويتدخل القاضي الإداري في النزاع بصفته قاضي المشروعية في المنازعات الضريبية ،حيث خول له المشرع سلطة التدخل و الحلول محل الإدارة رغم الخطر المفروض على دور القاضي ،بحيث لا تقتصر سلطته على إلغاء الضريبة الغير مشروعة ،إنما تعديل السعر المفروض بواسطة الإدارة بأن يخفض أو يزيد من سعر الضريبة ،وكذلك إلغاء قرار الوزير المختص بتحديد الوعاء الضريبي لضريبة معينة[3]

كما نجد أن المشرع نص على إجراء الصلح في المواد 990 الى 993من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات مقررا جواز اللجوء إلى هذه الوسيلة بمبادرة من الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[4].

و بالمقابل نجد الدكتور فضيل كوسة يوجه إنتقادا بما يخص إجراء الصلح في المنازعات الضريبية بقوله أن الدعوى الضريبية جزء من دعاوى القضاء الكامل ،وأن محاولة الصلح لا ينبغي العمل بها في مجال المنازعات الضريبية لسبب أنه لا يمكن لمصالح الضرائب أن تتصالح بما يخص الخزينة العامة

وفي هذا السياق أصدرت المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية تعليمة حول الإجراءات التنازعية في نفس الموضوع مواجهه لأعوانها على مستوى الوطن ورد فيه حرفيا[5].

---

[1] مسعود شيهوب ،مرجع سابق ، ص248.

[2] بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية مرجع المرجع ، ص:87.

[3] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص:88.

[4] فضيل كوسة ،مرجع سابق، ص:69.

[5] – فضيل كوسة ، نفس المرجع ، ص:69.

S agissant des Inters de tresor, il ne peut y avoir de conciliation toutefois les services devenant répondre a la convocation du magistrat sans pour autant s'engager

و محتواها أن المديرية العامة للضرائب تذكر موظفيها بعدم وجود صلح في المادة الضريبية ،لأن الأمر يتعلق بمصالح الخزينة العمومية ، كونها صورة من صور السيادة ،وهو ما دفع المشرع الى إلغائه في دعاوى الإلغاء ،بسبب التعنت الذي يغلب تعامل إدارة الضرائب تجاه المكلف ،وحسن ما فعل المشرع لأنه متى وصف المكلف بالضريبة القرار بأنه غير مشروع ،وكيف للقاضي الإداري الذي يُوصف بأنهُ قاضي المشروعية أن يقبل إتفاق كهذا ؟

الفرع الثالث:دور القاضي الإداري في إحالة القضية لمحافظ الدولة

يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير يسرد فيه الوقائع التي تضمنتها الدعوى الضريبية ويحللها ويبني أوجه دفاع الأطراف مع ملخص لطلباتهم ،ويذكر إذا إقتضى الأمر ما وقع من إشكاليات في الإجراءات ،كما يبين النقاط القانونية التي يجب الفصل فيها ،ثم يودع تقريره المكتوب ،ويقوم محافظ الدولة بإيداع مذكراته خلال شهر من إستلام التقرير ويجب عليه إعادة الملف والوثائق المرفقة إلى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجل المذكور ،بحيث يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ،ويبدى رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة في المنازعة الضريبية.

وعندما تكون القضية مهيأةٌ الفصل فيها ،يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من القاضي المقرر الذي يحوي تقريره كل وقائع الدعوى الضريبية و ودفوع المدعي وطلباته وفقا لأحكام المادة 846من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

المطلب الثالث:تدخل القاضي الإداري في إقرار إجرائي التحقيق و الخبرة

للقاضي الإداري دور إيجابي في إجراءات الدعوى الضريبية ويتولى رقابتها وتوجهيها ،بإعتبارها أمانة بين يديه ويشارك في الاستفتاء وجمع عناصر الإثبات على وجه يشبه دور القاضي الجنائي .

و يهدف الدور الإيجابي الفعال للقاضي الإداري في الدعاوى الإدارية ،وفقا لإجراءات الموجهة لتحقيق أكبر قدر من الضمانات والرعاية للمتقاضين وتسيير سبل الوصول إلى الحق أوالمركز القانوني دون تعنت أو إرهاق ،ويضع القاضي معادلة متوازنة يبين موقفه من الفرد والإدارة في الدعوى الإدارية وطبيعة كل منهما وظروفه حيث يقف الفرد صاحب المصلحة الخاصة عادة موقف المدعي وهو أعزل في الغالب من أدلة الإثبات في حين تقف الإدارة

[1] - مالك عليان، الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء ، قانون عام ، تحت اشراف غوتي سعاد ، جامعة الجزائر 2009/2008، ص:174.

التي تمثل المصلحة العامة مزودة سلفا بحكم وظيفتها بكافة المستندات و الأوراق الإدارية المنتجة ،من أجل ذلك عمل القاضي الإداري في نشاطه الإجرائي على تحقيق التوازن بين الطرفين ،وله دور إجرائي في الدعوى ويؤثر بدرجة كبيرة في صياغة نظرية الإثبات ويعتبر المحور الرئيسي الذي يقوم عليه، ويتناول هذا الدور تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها من شأنه جمع عناصر وأدلة الإثبات ومعاونة الطرف الضعيف وهو الفرد في سبيل الحصول على الحقيقة وهناك عدة وسائل يستطيع من خلالها القاضي أداء هذا الدور وتحقيق الهيمنة الفعلية على إجراء سير الدعوى[1] وباعتبار الدعوى الضريبية لها خصوصيات تميزها عن الدعوى الإدارية في الوسائل التي يعتمدها القاضي في الإثبات كالمحاضر التي يحررها أعوان إدارة الضرائب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وقوانين الضرائب المختلفة ،بحيث يلعب دورا هاما في إثبات إدعاءات المكلف بالضريبة أمام القاضي الإداري ،وعليه فإن لهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في وسائل الإتباث في القانون العام ونطرح التساؤل التالي :ما هي الوسائل التي يعتمدها القاضي في القضايا الضريبية[2] ؟ سنجيب عن هذا في التساؤل من خلال دراستنا لفرعين التاليين :

الفرع الأول :دور القاضي في التحقيق وإجراءاته

الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري إزاء تقرير الخبرة.

الفرع الأول :دور القاضي في التحقيق وإجراءاته

إن القاضي الإداري في الخصومة الإدارية يعتبر هو السيد الذي يسير إجراءاتها كما له دور إيجابي فليس له أن يركن كالقاضي المدني إلى إحصاء الطرفين للمستندات يرونها ضرورية بل يجب السعي إلى إثبات الوقائع محل النزاع[3].

وبعد قيد عريضة الدعوى الضريبية لدى كتابة أمانة الضبط ،تعرض غلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يقوم بتعيين التشكيلة التي سيؤول إليها الفصل في الدعوى وتبين له مند البداية أن حل القضية مؤكد ،يجوز

له أن يقرر بأن لا محل للتحقيق يحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماسته و في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة[4].

---

[1] .- بالغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، ط1، مطبوعات الديوان الوطني لأشغال التربوية ، 2001، ص :118.

[2] - فضيل كوسة ، مرجع سابق، ص:145.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة الجزائر ،2008 ،ص:166.

[4] - أنظرا، لمادة 847 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية ، مصدر سابق.

وإذا تبين ضرورة إحالة القضية للتحقيق ،فإن القاضي يقوم بتعيين مستشار مقرر الذي يشرف على إجراءات التحقيق ولا يتأتى ذلك إلا بعد ثبوت عدم نجاح محاولة الصلح ،وتوكل مهمة التحقيق للعضو المقرر في المنازعات الإدارية ،حيت يقوم بتحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم وأوجه دفاعهم ،كما يمكنه أن يطلب من أي خصم تقديم مستندات أو أي وثيقة يراها مفيدة لحل النزاع ،وهنا يبرز دور القاضي المحقق ،بحيث أنه لا يلعب دور المسير للخصومة بل له سلطة التدخل وطلب كل ما من شأنه أن يؤثر في حل النزاع[1].

ويسمح التحقيق بتكوين قناعة القاضي للحل الواجب إتخاده في النزاع ويخضع للمبادئ العامة إلى يتعين على القاضي المحقق مراعاتها :

1 - يتعين أن تكون الواقعة المراد التحقيق فيها متعلقة بالدعوى و منتجة لآثارها

2 - أن القاضي المحقق لا يحكم بعلمه الشخصي مثلا يتعين عليه في المسائل الفنية أن يستعين بالخبراء

3- أن التحقيق لا يكون إلا بناءا على اقتناع القاضي قد يقوم به من تلقاء نفسيه أو بناءا على طلب الخصوم ويكون له تقدير الأدلة ،كما أن القاضي ليس ملزما بنتيجة التحقيق الذي أجراه إذا يمكنه أن يستبعده إذا ما تبين له بمقتضى دليل أخر عدم جدوى ما أسفر عنه التحقيق مع الملاحظة الدعوى الضريبية يمكن أن يكون التحقيق إجباري بالنسبة للقاضي

4ـ أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم ويسمح لهم الإطلاع عليها احتراما لمبدأ الوجاهية بمعنى منح المشرع للخصوم حق الإطلاع على إجراءات التحقيق

أولا:إجراءات التحقيق الخاصة

يحق للقاضي الضريبي إذا ما رأى في دلك ضرورة وتبين له عدم كفاية إجراءات التحقيق العامة في الدعوى الضريبية فيأمر بإجراءات خاصة للتحقيق وهذه الإجراءات محددة حصريا في المادة 85 [2]من قانون الإجراءات الجبائية ،فالقاضي الضريبي يجد نفسه أمام إشكالات يصعب حلاها لأنها مرتبطة بنصوص تقنية تتمتع بالتخصص ،فكيف يستطيع القاضي الفاصل في النزاع الضريبي الذي لم يتلق تكوينا متخصصا في المجال التقني ،كالضرائب التي تحتوى على أرقام وأعمال ومعدلات لحساب الضريبة،وغيرها فيجد نفسه مضطرا للاستعانة بمتخصصين في هذا المجال للتدقيق في القضية من كل جوانبها من خلال وسائل تحقيق متعددة من بينها التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

[1] - قصاص سليم ، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ،سنة 2007 -2008 ، ص 113:.

[2]- أنظر ، المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، مصدر سابق.

1ـ التحقيق الإضافي:يكون الحقيق الإضافي إلزاميا ،كلما تقدم المكلف بالضريبة بوسائل أو طلبات جديدة قبل الحكم الفاصل في الدعوى[1] ،وكذلك عندما يقوم مدير الضرائب بالولاية بتقديم وسائل دفاع جديدة لم يسبق للكلف بالضريبية أن علم بها ويخضع الملف لإيداع جديد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 85من قانون الإجراءات الجبائية ولا يبين لنا هذا النص كيفية ممارسة القاضي لهذا النوع من التحقيق ،ولا يبين لنا إجراءاته فلا نفهم أن التحقيق الإضافي يعني أن القاضي والمستشار المقرر له يقوم بنفسه بالتحقيق في الوقائع والأوجه الجديدة التي تقدم بها أحد الخصوم[2]،أم أنه يقوم بتكليف العون المحقق أثناء المنازعة الإدارية ،ما يمكن الإشارة له أن هذا النوع من الحقيق إلزامي وإجباري بالنسبة للقاضي بمعنى أنه يمكنه أن يستبعد أوجه الدفاع الجديدة التي تقدم بها كل طرف بحجة أنها لم تكن محل تحقيق أثناء المراجعة فالقاضي مجبر على التحقيق والإجابة عن الأوجه الجديدة.

2ـ مراجعة التحقيق أو التحقيق المضاد:فيكون هذا التحقيق إذا ما رأت المحكمة الإدارية ضرورة لذلك ويتم هدا الإجراء وفق الشروط التالية :

أ- أن تتم مراجعة التحقيق من أحد أعوان الضرائب غير ذلك العون الذي قام بالتحقيق الإضافي

أن تتم المراجعة في حضور المشتكي أو وكيله وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 76من قانون الإجراءات الجبائية ويتم دلك بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين اثنين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة ،وبعد الإنهاء من هذه العملية يقوم العون المكلف بمراجعة التحقيق بتحرير محضر يتضمن ملاحظات المشتكي ،وكدا عند الإقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويبدي رأيه ويرسل مدير الضرائب بالولاية بعدها الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته[3].

إن تحليلنا للنص المادة 85 فقرة 3منه يسمح لنا الإشارة للمسائل التالية:

إن اللجوء إلى هذا الإجراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بمعنى أنه إجراء جوازي ويمكنه أن يلجأ للخبرة إدا ألزم ذلك.[4]

2ـ أن المشرع إستعمل عبارة مراجعة التحقيق ،بالرجوع لإجراءات هذا التحقيق فإنه يتبين لنا أننا أمام تحقيق مضاد وليس أمام مراجعة التحقيق كان من الأحسن استعمال مصطلح التحقيق المضاد

[1]- العيد صالحي ، مرجع سابق، ص: 109.

[2]- نفس المرجع ، ص :109.

[3] - العيد صالحي ، مرجع سابق ، ص :110.

[4]- زرقون نور الدين ، مرجع سابق.

3ـ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يعد رئيسا للجنة الطعن على مستوى الدائرة ،وبالتالي نتساءل على الفائدة العملية من تميز رئيس المجلس الشعبي البلدي برغم أنه عضو في لجنة الطعن وبالتالي كان على المشرع أن يستبدله برئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة[1]

الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري إزاء تقرير الخبرة

تعتبر الخبرة من طُرق الإثبات في المنازعة الضريبية ،وهي إجراء جوازي للقاضي الإداري يأمر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المكلف بالضريبية أو إدارة الضرائب وفقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية .

بحيث تثير المنازعات الضريبية العديد من المسائل الفنية والتقنية التي تخرج من نطاق القانون بذلك تسند مهمتها لأهل الإختصاص كما يمكن لإدارة الضرائب أن تفرض الضريبة تلقائيا ، دون الاعتماد على معايير تؤسس عليها الضريبة ، ولهذا يجب إثباتها من أهل الإختصاص ، ليتسنى للقاضي الإداري بناء قناعته للفصل بجدية و إنصاف في المنازعة ، ما تجدر الإشارة إليه أن القاضي الإداري ملزما بمعرفة قواعد القانون وتطبيقه ، فلا يعني ذلك معرفته بكل الأمور الفنية والتقنية و الحسابية المتعلقة بالنزاع الضريبي و إنما عليه الاستناد على أهل الاختصاص[2] إن إجراء الخبرة في المنازعات الضريبية يتميز بخصوصيات من بينها أنها يأمر القاضي بواسطة حكم قضائي يحدد فيه القاضي المسائل العالقة و التي هي بحاجة إلى إيقاع خبرة بشأنها ،فيقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الأجال المحددة له ، بعد الانتهاء من ذلك يقدم تقريرا يتضمن نتائج أعماله مقدما من خلاله المعطيات الفنية التي يحتاجها القاضي فيزوده بعناصر حل النزاع وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث يحدد بمقتضاه مهام الخبير لأجراء تحقيق في المحاسبة الضريبية والفواتير والدفاتر وغيرها من المستندات الخاصة بالمنازعة الضريبية المطروحة أمام القاضي الإداري .

للخبرة عناصر أساسية والمتمثلة في :

ـوجود نزاع ضريبي يتضمن صعوبات فنية تتجاوز معرفة القاضي

ـ صدور حكم قضائي يأمر بإجراء خبرة قضائية[3]

ـ تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية والفنية والحسابية دون المسائل القانونية ،وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/02/25حيث أن المستأنفة تطلب إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى

[1] – زرقون نور الدين، مرجع نفسه.

[2]– فضيل كوسة ، مرجع سابق ، ص:249.

[3]– نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية ، دار هومة الجزائر ،ط 2 ،2009، ص:189.

لعدم التأسيس كون القرار صادر على خبرة أبعدت ضرائب 1992 بدعوى أنها متقادمة وهذا من عمل القضاة لا من عمل الخبير ،وتنجز الخبرة إما بأمر من المحكمة الإدارية تلقائيا و إما بناءا على طلب أحد الأطراف ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء وهذا طبقا للمادة 86 من إجراءات الجبائية ،حيث ينور الخبير القاضي الإداري بالمسائل التقنية و الحسابية التي يستعين بها للفصل في المنازعة الضريبية وسنتطرق إلى تعيين الخبير ورده وإجراءات الخبرة .

أولا:تعيين الخبير ورده

يعين الخبير بموجب حكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع ويخضع لقواعد قانون الإجراءات الجبائية المنظمة لكيفية مباشرة عمله ،وتسند له هده المهمة سواء كان معينا تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم طبقا لمادة 86 فقرة[1] من قانون الإجراءات الجبائية ،غير أنه يمكن للقاضي الإداري أن يسند مهمة الخبرة للثلاث خبراء خبير تعينه المحكمة الإدارية و خبير يعينه المكلف بالضريبة وخبير تعينه إدارة الضرائب ،ومهمة الخبير كقاعدة عامة لا يمكن إسندها إلى أحد الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة ولا يمكن أن يعين كخبير.

ولقد نصت المادة 127من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة تعدد الخبراء المعنيين بتقديم أعمال الخبرة وإعداد تقرير واحد ،أما إذا إختلفت أراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه وهو ما إستقرت عليه المحكمة العليا تطبيقا لمادة 49من القانون المدني[2] .

أما الفقرة الرابعة من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية فقد بينت كيفية ردِّ الخبير والآجال القانونية والمبررات التي يقوم عليها ،فنصت على أن الخصم الذي يرغب في ردَ الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من تلقاء نفسه أن يتقدم بطلب للرد وذلك وفقا لإجراءات رفع الدعوى الضريبة خلال أجل 8أيام ،تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي يتعين الخبير أمام الجهات القضائية التي أمرت بالخبرة ،وقبل مباشرة الخبير لمهامه وإنجاز الخبرة.[3]

ويجب أن يتضمن الحكم والقرار الآمر بالخبرة الشروط المنصوص عليها في المواد من 128الى 131من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ،ولا يمكن رد الخبير أمام جهة قضائية أعلى من التي أمرت بها و هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/02/19

[1] – أنظر المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية ، مصدرسابق .

[2] – أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص:100.

[3]– فضيل كوسة، مرجع سابق، ص:264.

أما إذا تم تعيين عدد من الخبراء فإنهم يقدمون تقريرا مشتركا أو تقارير منفردة ويودع بدلك التقرير لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية التي عينته ويسجل على الخصوص تقريره أقوال ملاحظات الخصوم ومستنداتهم ،عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ،نتائج الخبرة وفقا لأحكام المادة 138 [1]من قانون الإجراءات المدنية ،ويستطيع الأطراف الذين أردوا بصفة قانونية أن يطلعوا عليها طيلة أجل 20يوما كاملة عملا بأحكام المادة 86 فقرة الثانية من قانون الاجراءات الجبائية.

وإذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير كافية وقانونية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله بأخص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية[2].

ثانيا : إجراءات الخبرة

تنجز عملية الخبرة تحت رئاسة الخبير المعين من طرف المحكمة الإدارية فيقوم بتسير الخبرة وذلك طبقا للمادة 86من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها السادسة ،إذ يقوم بتحديد ساعة ويوم بدء العملية ويُعلم بذلك المصلحة الجبائية والشاكي إذا إقتضى الأمر الخبراء الآخرين بعشرة أيام على الأقل قبل بدء العملية [1].

وإذا حل أجل إجراء الخبرة ،فإن الخبراء يتوجهون إلى مكان إجراء العملية بحضور ممثل إدارة الضرائب وكذلك المحتج أو ممثله وإذا إقتضى الأمر بحضور رئيس لجنة الدائرة ويقوم هؤلاء بالمهمة التي أنيطت إليهم من قبل المحكمة الإدارية ،وفي حالة عدم إنجاز الخبير المهمة المسندة إليه يعين في مكانه خبيرا آخر بواسطة أمر يصدره القاضي الإداري[3] .

وفي حالة استلام إدارة الضرائب الاستدعاء الخبير وتغيب عن حضور عمليات الخبرة فإن هذا لا يمس بالطابع الحضوري للخبرة ولا يحق لها التمسك لاحقا بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية ، أما بالنسبة لأخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة فهو إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان الخبرة وهذا حسب ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2000/10/23في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لأنتاج البلاط ،حيت أن المستأنف يزعم أن الخبرة أنجزت في غياب ممثل عنه[4].

---

[1] – أنظر المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.

[2] – فريجة حسين ،مرجع ،ص: 96

[3] – نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق، ص:174.

[4] – قرار مجلس الدولة رقم 9451الصادر بتاريخ 2000/10/23 الغرفة الثانية ،أنظر المرجع جمال سايس، ص:176.

وبعد إنجاز الخبرة يقوم عون إدارة الضرائب بتحرير محضر يتضمن رأيه ،وبعد الانتهاء يقوم الخبراء بتحرير تقريرا مشترك إما تقارير مستقلة ، ويودع الخبراء تقاريرهم لدى كتابة الضبط المحكمة تقوم بإبلاغ الأطراف بدلك أن يطلع عليها خلال 20يوما كاملة ،إذ يستطيع كل طرف تقديم ملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط على شكل تقرير ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته[1] غير أنه في كل الحالات إذا رأت الجهة الإدارية المختصة بأن الخبرة غير قانونية أو مازالت ناقصة في بعض إجراءاتها ،فالرئيس أن يأمر بإجراء خبرة تكمليه ،غير أنه مهما كانت الظروف فإن القاضي الإداري يحتفظ بحرية وسلطة كاملة في تقدير الوقائع ،فهو غير ملزم بإتباع الخبرة والمصادقة على رأي الخبير[2] .

وبعد انتهاء الخبراء من المهام الموكلة إليهم يقدم كل خبير كشفا مع تقرير الخبرة لأمانة الضبط للجهة القضائية التي عينته،ويجب أن تكون هده الكشوف مفصلة ووفقا لأحكام المادة 86 الفقرة التاسعة من نفس القانون لاتخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب ،التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة أشهر من غلق المحضر ويحدد الخبير مبلغ أتعابه التي يريد الحصول عليها ومقدار نفقاته ،ويطلب الخبراء مصاريف الأوراق المدموغة والرسائل والمصاريف المتعلقة بالصور و الكتابة على الآلة الراقنة أو الحاسوب وكل ما يتعلق بمصاريف ونفقات الخبرة ،غير أنه يحق لرئيس المحكمة الإدارية[3] أو مجلس الدولة إلغاء المصاريف الغير مثبتة ،أو ينقص من المبلغ المطلوب إدا رأى فيه مغالاة

الانتقال إلى المعاينة:إن بانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المطروح أمامه[4]، فإذ اصدر قرار بانتقال للمعاينة من المحكمة الإدارية المنعقد في غرفة المشورة أو من العضو المقرر ،فإن لم يحضر أحد الخصوم ولم يعينوا عنهم أحدا في الجلسة العلنية التي صدر فيها القرار ،فإنه يجرى تبليغهم بقرار المعاينة مع تبيان يوم و ساعة إجراؤها وطبقا لمادة 146[5] من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه في جميع الحالات يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر المعاينة والحالات التي يمكن تقرير هذا الإجراء خاصة في الميدان الجبائي[6] .

بعد الإنتهاء من التحقيق تعقد جلسة علانية لتناول تلاوة القاضي المقرر للتقرير الذي أعده حول القضية المعروضة وبعد تلاوة التقرير تعطى الكلمة للخصوم من أجل إبداء ملاحظاتهم الشفوية والمكتوبة ثم يطلب الرئيس من محافظ الدولة تقديم طالباته أن يقدمها شفاهة ثم يدونها ،لكن غالبا ما تكون طلبات محافظ الدولة متضمنة في

[1] – نصر الدين ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص:178.
[2] – فضيل كوسة، مرجع سابق ، ص: 272.
[3] – المرجع نفسه ،ص :276.
[4] – نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص:207.
[5] – أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.
[6] – أمزيان عزيز، مرجع سابق ، ص:99.

مذكراته المكتوبة المودعة في الملف مع الملاحظة أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية التي يثيرها الخصوم ،ما لم تكن مؤكدة في مذكراتهم الكتابية السابقة .

المطلب الرابع :صدور قرار المحكمة الإدارية

طبقا لأحكام المادة 89من قانون الإجراءات الجبائية[1]، فإن القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية يحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيت يقوم رئيس المحكمة إ بإتخاد جميع الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها ،بعد إستنفاد جميع المواعيد الممنوحة لتبادل المذكرات بين الأطراف يقوم المقرر بإيداع تقريره المكتوب ،ويحيل الملف لمحافظ الدولة لأطلاع عليه وتقديم تقريره في مدة شهر ،وبعدها يقوم العضو المقرر باتفاق مع الرئيس بتحديد الجلسة التي يأمر الكاتب بأن يخطر النيابة العامة والأطراف بتاريخها قبل ثمانية أيام على الأقل[2].

وتنعقد الجلسة في الميعاد المحدد لها وتكون الجلسة علنية ولرئيس الجلسة أن يقرر جعلها سرية إذا رأى في العلنية خطر على النظام العام ، وتكون بعد تلاوة التقرير ، يحق للخصوم أو محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية ،دعما للمذكرات التي قدموها ثم تقوم النيابة العامة بإبداء طلباتها وتحال القضية بعذلك للمداولة بعد تمام التحقيق وإنهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية ،يحين وقت النطق بالحكم وإصداره وهوما سندرسه من خلال التطرق إلى شكل القرر ومحتواه والآثار المترتبة عنة[3].

الفرع الأول: شكل القرار

تصدر قرارات المحكمة الإدارية طبقا لمادة 255من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف دلك .

ويجب أن يحتوي القرار على البيانات المنصوص عليها في المادة 553من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي هي كأتي[4]:

ـ الجهة الإدارية التي أصدرته

[1] –أنظر المادة 89 من فانون الإجراءات الجبائية .،مصدر سابق الذكر .

[2] – فريجة حسين ،مرجع سابق ، ص:113.

[3] – فريجة حسين ،مرجع سابق، ، ص:114.

[4] – أنظر المادة 553 من الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

ـ أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية ،تاريخ النطق به

ـ إسم لقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء

ـ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم

ـ أسماء وألقاب المحامين ....إلخ

ـالإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علانية

ويجب أن تكون القرارات مسببة ويقصد بتسبيب الأحكام بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[1] وعند الإقتضاء الإدعاءات المقيدة على ورقة الجلسة ،ويجب أن تتضمن أنها صدرت في جلسة علنية ،وعند الإقتضاء أن النيابة العامة قد أبدت طلباتها ،ويوقع على أصل الحكم كل من الرئيس و كاتب الضبط وكما يجب يتضمن غلق التحقيق أو فتحه مرة أخرى ،وإذا تم ذلك مع ذكر إسم القاضي ،المحكمة الإدارية ومقرها بيان حضور أو تغيب الخصوم مع بيان أعضاء المحكمة الإدارية الذين شاركوا في القرار وبيان قيمة التخفيض إن وجدت أو الرفض الكلي للدعوى .

الفرع الثاني :محتوى القرار

يجب أن يتضمن القرار تحليلا لطلبات الأطراف ويستند القاضي في حكمه إلى طلبات الأطراف ،وهو غير ملزم بإشارة إلى جميع الطلبات ويستند القاضي في إتخاد القرار على جميع الوثائق المرفقة بالملف وعلى محاضر الخبرة إن وجدت ،وكذلك بإمكانه الإطلاع على رأي لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة[2] .ويجب أن يتضمن القرار ما إذا كان قد صدر جلسة علنية أو غير علانية وأن يشمل على أسماء الخصوم وطلباتهم و بيان المستندات التي تقدموا بها ، وخلاصة ما إستندو إليه من نصوص قانونية و تاريخ قفل التحقيق و عند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه و بيان ما إذا كان الخصوم أو وكلائهم قد حضرو الحكم أو تغيبو ويجب الإشارة أيضا إلى أعضاء الغرفة الإدارية الدين إشتركو في القرار، وتتخد المحكمة الإدارية قرارها سواء بقبول تخفيض مناسب أو برفض الطلب[3] و يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية من طرف قلم كتابة الضبط إلى جميع الأطراف وهذا طبقا لأحكام المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص:275.

[2] .- خريجة حسين ، مرجع سابق ، ص:115.

[3] - أمزيان عزيز ، مرجع سابق، ص:105.

و يجب أن ينفد القرار المبلغ سواء من قبل الإدارة أو من قبل المكلف بدفع الضريبة بحيث إذا كان القرار ضد مصلحة الضرائب فيجب على المدير إن يضع تحت تصرف المكلف بالضريبة التخفيضات المعلن عنها ، ويبلغ القرار إلى مديرية الضرائب التي أدخلت في النزاع ، أما بالنسبة للمكلف بالضريبة فإن قرار

المحكمة يبلغ إلى موطنه الحقيقي الذي اختاره ، و إذا كان المكلف بصدد دفع ضريبة شركة فيجب أن يكون تبليغ القرار في مقره الرئيسي[1].

الفرع الثالث : آثار القرار

إن الحكم المتخد من المحكمة الإدارية في المجال الضريبي ملزم لإدارة الضريبية ولا يمكنها أن تتنصل من نتائجه ، أما إذا أكد هذا القرار أن للإدارة لم ترتكب أي خطأ وأن الإجراءات التي إتخذتها قانونية فإن التحصيلات التي قامت بها في مواجهة المكلف بالضريبة تعد صحيحة ولها أن تستمر فيها ،إلا في حالة الطعن في قرار بالطرق القانونية من طرف المكلف بالضريبة مع وقف التنفيذ القرار[2].

ويمكن حصر الآثار المترتبة عن صدور حكم المحكمة في الدعوى الضريبية في النقاط التالية :

1. خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية :يتنج عن صدور الحكم إستنفاد سلطة ورقابة القاضي الإداري على النزاع الجبائي المطروح ،بحيث لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه ، فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة 297من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]

2ـ حيازة الحكم حجية الشئ المقضي فيه :من أهم الآثار التي تترتب عن صدور الحكم عن المحكمة الإدارية هو حيازته لقوة الشيء المقضى فيه ،ما لم يطعن فيه بالاستئناف خلال المواعيد المحدد قانونا وفقا للمادة 296من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،يكون الحكم بمجرد النطق به حائز للقوة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه وينتج آثاره بالنسبة لإدارة الضرائب التي تتولى تحديد ما تتخده إتجاه المكلف بالضريبة وليس من حقها التنصل من آثارها .

أما بما يخص الأوامر الإستعجالية فمن مميزاتها أنها وقتية لا تمس بأصل الحق بالتالي عند صدورها فهي لا تجوز حجية الأمر المقضي فيه فتنتهي حجيتها لمجرد صدور قرار المحكمة في الموضوع ،فلا يمكن لمن صدر[4]

[1] –فريجة حسين،مرجع سابق، ص:118.

[2] – أمزيان عزيز ، مرجع سابق ،ص:107.

[3] .– انظرا لمادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق .

[4] - بوشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المذنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر،2008 ، ص:299.

لمصلحته الأمر الإستعجالي أن يحتج به في مواجهة الخصم أو الغير في حالة ما إذا رفضت دعواه في الموضوع أو يثبت حقه في موضوع النزاع

المبحث الثاني :الطعن في قرار المحكمة أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالإستئناف وسيلة من وسائل التظلم ضد حكم محكمة الدرجة الأولى فإنه يهدف عادة إلى إعادة عرض النزاع من جديد أمام الجهة القضائية الإستنافية بقصد تصحيح ما فيه من أخطاء وإزالة ما فيه من عيوب موضوعية وقانونية وغاية الطعن بالإستئناف كونه يحمي القاضي لكونه تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكباها في حكمه الأول[1].

ويعتبر مجلس الدولة كهيئة استئناف في المواد الإدارية بوجه عام ،بما في دلك الدعوى الضريبية بإعتبارها دعوى قضائية إدارية ويخضع في إجراءاتها إلى القواعد الوردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقانون رقم 98ـ01 المتعلق بمجلس الدولة[2] بإضافة لدلك ما كرسه قانون الإجراءات الجبائية في مادته 90منه التي تنص على أنه يمكن الطعن في قرارت الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها ، ويختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،كما يختص أيضا كجهة استئناف ،بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت به المادة902من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،بإضافة إلى أنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض في قرارت الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية .

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمدير الولائي للضرائب أن يستأنف ضد القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على مختلف أنوعها من قبل مصلحة الضرائب وكما ألزم أيضا الكلف بالضريبة بدلك متى رأى أن هدا القرار ليس لصالحه ،وعلى هدا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيت سنتناول في

[1] – عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقراءات القضائية ، دار هومة ، الجزائر، ط4 ، 2008، ص:42.

[2] – محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص:152.

المطلب الأول:شروط قبول الاستئناف

المطلب الثاني: صدور قرار مجلس الدولة

المطلب الثالث:الطعن في قرار مجلس الدولة

المطلب الأول :شروط قبول الاستئناف

إن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص المنازعات الضريبية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا لا بدا من توافر شروط متعلقة بالاستئناف وتتنوع بين تلك المتعلقة بالحكم المطعون فية وتلك المتعلقة بأشخاص الخصومة والمتعلقة بإجراءات والمواعيد وهدا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف وتتمثل هذه الشروط في:

أولا:أن يكون الحكم المستأنف قضائيا

لاشك أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،الأمر الذي يجعلنا لا نشك في أن هده الأحكام هي أحكام قضائية[1] ونجد أن المادة 902من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد إختصاص مجلس الدولة بالنظر والفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

.ثانيا:أن يكون الحكم المستأنف إبتدائيا

الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية الإبتدائية والقابلة للطعن بالاستئناف خلاف الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه باستئناف[3] واشترط الأحكام الإبتدائية بمعنى يستبعد الأحكام التحضيرية كالأحكام الصادرة بخصوص إجراءات التحقيق ،وغير أن هناك أحكام لا يمكن الطعن فيها باستئناف أو النقض والمتعلقة بالأحكام الصادرة في مادة الضرائب الغير مباشرة[4].

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة في الاستئناف

---

[1] – طاهري حسين ، شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع النشر الجزائر 2005، ص:104.

[2] – أنظر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مصدر سابق .

[3]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2004 ، ص:154.

[4]– أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص:112.

تنص المادة 335من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوصا على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ،كما يحق لأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى ويقصد بأشخاص الخصومة في الاستئناف ،المستأنف والمستأنف عليه ،وإشترط المشرع حسب المادة 13 من نفس القانون توافر شرطي الصفة والمصلحة واعتبرهما من النظام العام وسنتطرق إلى شروط الاستئناف وهي كالآتي :

أولا:الصفة يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وعلة إشتراط الصفة هي أن إجراءات النظر في الطعن بالاستئناف إنما هي مرحلة من مراحل الدعوى[1]

فإذا كان المكلف بالضريبة هو الذي رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد قرارات مدير الضرائب لولاية ،فإنه يجب أن يرفع بنفسه الطعن بالاستئناف ،ومن جهة أخرى يجوز للمدير الولائي لضرائب والمدير المكلف بكبريات المؤسسات لضرائب،كل حسب اختصاصه ،الاستئناف ضد أحكام الصادرة عن المحكمة

فعلى قاضي الإستئناف أن يحكم تلقائيا دون طلب أحد الخصوم بعدم قبول الطعن في حالة رفعه ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة الإبتدائية[2].

أما عن صفة المدير الولائي لضرائب ،فإن هذا الأخير لديه الصفة القانونية بإعتباره ممثل الإدارة المركزية للضرائب على المستوى المحلي وفقا لأحكام المادة78من قانون الإجراءات الجبائية[1].

ثانيا : المصلحة يعتبر شرط المصلحة شرطا عاما يتطلب في جميع الدعاوى القضائية تطبيقا لمبدأ هام مفاده أنه لا مصلحة فلا دعوى فالمصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء إلتجاءه إلى الجهة الإستنافية أن تحكم من تلقاء نفسها لاعتبارها من قواعد النظام العام بعدم قبول الطعن متى ظهر لها من بيانات الحكم المطعون فيه نفسه أو أوراق الدعوى ، أن لا مصلحة للطاعن من طعنه .

ثالثا:الأهلية الاستئناف كسائر الطعون القضائية يخضع للقواعد عامة التي تضبُط رفع الدعوى وتحكمها ،وترفع ممن هو على أهلية التقاضي والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست لقبول الدعوى وإنها هي شرط لصحة الإجراءات وعلية ،فإن عدم توافر شرط الأهلية في المكلف بالصربية أو المدير الولائي لضرائب يترتب عليه عدم صحة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 65من الإجراءات المدنية والإدارية[3]

الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بإجراءات الشكل والآجال

[1] –أنظر المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية ، مصدر سابق.

[2] –أنظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية، مصدر سابق.

[3] – طاهري حسين، مرجع سابق ، ص :109.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بإجراءات وتقديمها في الميعاد المحدد قانونا وهي كالآتي :

أولا: بيانات عريضة الاستئناف لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 540من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب توافرها في عريضة الاستئناف ،وكذا العرائض الأخرى المرفوعة أمام مجلس الدولة ، وإشترط المشرع في المنازعات الجبائية أن تقدم هده العرائض على ورق مدموغ وفقا لمادة 83من قانون الإجراءات الجبائية وما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/07/30على وجوب دمغ عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة[1]، ويجب إرفاق عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل الحكم المستأنف طبقا لأحكام المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تانيا:لآجال تقديم الاستئناف يقصد بميعاد الاستئناف المهلة الزمنية التي أجاز المشرع للخصوم رفع طعنهم خلالها حيث يترتب على فواتها دون الطعن في الحكم سقوط الحق في الإستئناف[2]، ويحدد أجل الاستئناف بشهرين ويخفض الى15يوما بالنسبة لأوامر الإستعجالية مال لم توجد نصوص خاصة تسري هده الأجال من يوم التبليغ الرسمي لقرار أو الحكم إلى المعنى وتسرى من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إدا صدر غيابيا وهذا وفقا لأحكام المادة 950بالمقابل نجد المادة 2/91من قانون الإجراءات الجبائية من يوم التبليغ الرسمي للمدير الولائي لضرائب أو المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ،من طرف أمين ضبط ويوم التبليغ الرسمي للحكم الى المكلف بالضريبة بواسطة محضر قضائي وفقا لمادة 894من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثالث :آثار الإستئناف

يترتب على الإستئناف عدم وقف التنفيد للقرار أو الحكم المستأنف وطرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الإدارية على مجلس الدولة ليفصل فيه من جديد ،بحيث أنه ليس مقيدا بالقرار الصادر فله أن يلغيه أو يؤكده .

ولقد أقر المشرع الجزائري قاعدة عدم وفق التنفيد لحكم المستأنف تأيدا للمادة 908 من قانون المدنية والإدارية بالنص على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[3].

وفي المجال الضريبي فإن الحكم الإبتدائي الصادر لصالح الإدارة لا يطرح أي إشكال في مجال التنفيد وهدا لكون الطعن في قرارات المدير الولائي لضرائب لا يوقف التحصيل و التسديد ،وفي حالة إذا صدر حكم ضد الإدارة إذا

- قرار مجلس الدولة ، رقم 1903الصادرة بتاريخ 2001/07/30الغرفة الثانية ، أنظر المرجع جمال سايس ، ص:237.

[2]- طاهري حسين ، مرجع سابق، ص:114.

[3]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص:161.

لا يمكن تطبيق التنفيذ الجبري في مواجهتها ومن تم فإذا قامت بإرادتها وتنفذ الحكم الإبتدائي ،فهدا لا يعتبر قبولها للحكم .

ـوإذا تبين لقضاة مجلس الدولة أن التحقيق الذي أجرته المحكمة الإدارية غير كافي يجوز له أن يأمر بإجراء تحقيقات لازمة بحيت يمكن له أيضا إلغاء حكم المحكمة ويتصدى بنفسه في الفصل في الموضوع على اعتبار الحكم كأن لم يكن[1].

كما أنه لا يمكنه الفصل في طلبات جديدة تقدم إليه لأول مرة ،وإن قبول طلبات جديدة في الاستئناف إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين ،ولا يقبل م[1]ن المكلف أمام مجلس الدولة طلب رفع الضريبة بصفة

كلية إذا كان طلبه أمام المحكمة مقتصرا على تخفيضها فقط ،كما لا يمكنه المطالبة ببعض الطلبات التي كانت محل تنازل أمام المحكمة

المطلب الثاني : صدور قرار مجلس الدولة

على قاضي الإستئناف أن يلغي أو يعدل أو يوافقه على القرار القاضي الأول ،ويقوم المستشار المقرر إذا رأى أن القضية أصبحت جاهزة لفصل فيها فإنه يودع تقريره بالاطلاع محافظ الدولة ويقوم بدوره بتقديم تقريره المكتوب والحلول المقترحة لفصل في النزاع ويتمتع هذا الأخير بمدة شهر واحد لكي يودع تقريره وهذا طبقا لمادة 898من قانون الإجراءات الإدارية .

ويتم إخطار كل من محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم بتاريخ إنققادها على الأقل برسالة موصى عليها وتنعقذ الجلسة علانية مع مراعاة المواد 855ـ 889من قانون الإجراءات المدنية.

شكل القرار وفقا لأحكام المادة 916من نفس القانون فإن القرار الصادر من مجلس الدولة تطبق عليه مقتضيات أحكام المواد من 874و 900 من نفس القانون وبالعودة للمواد نجد أن المشرع يحيل إشتمال عناصر الحكم حيث تنص المادة 276 على ضرورة أن يتضمن ما يلي[2] :

ـ الجهة القضائية مصدرة القرار

2ـأسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا على القضية

3ـ تاريخ النطق به

4إسم ولقب ممثل النيابة العامة

5إسم لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

6أسماء وألقاب الحضور وموطن كل واحد منهم

[1]- فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص:138.

[2]- أنظر المادة 276من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.

وأوجبت المادة 890منه على أن يسبق منطوق الحكم بكلمة يقرر ،ويتم تبليغ قرار مجلس الدولة بواسطة محضر قضائي عن كتابة الضبط بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام كطريقة إستثنائية إلى كل من المكلف بالضريبة ومصلحة الضرائب[1].

والملاحظ أن المشرع لا قي القانون المدني ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في قوانين الجباية لم يحدد المهلة التي يجب أن تبلغ فيها للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]

المطلب الثالث : الطعن في قرار مجلس الدولة

يمكن لأفراد أن يطعنوا في صحة هده القرارات أمام مجلس الدولة المبينة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:تصحيح خطأ مادي لقد عرفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخطأ المادي على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ،كأن يصدر حكم غيابيا في حق طرف حصر كافة مراحل الخصومة شريطة ألا يؤدي تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[3] وتتم إجراءات تصحيح الخطأ مادي إتباعا للشروط المنصوص عليها في المادة286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة إفتيتاح الدعوى وهذا طبقا للمادة 964من نفس القانون ويجب تقديم دعوى تصحيح الخطأ المادي في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ.

الفرع الثاني:إلتماس إعادة النظر استبعد النص الجديد إمكانية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ،وقد وفق المشرع في ذلك لأن هده الأحكام قابلة لطرق الطعن العادية وبالتالي لاوجود لمبرر للجوء إلى طريق الإلتماس بوصفه طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن بهدا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل دعوى الإلتماس ،أما بالنسبة للحالات الإلتماس نلاحظ أن مضمون المادة 295[4]من نفس القانون ينص على أنه يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين :

1ـإذا كشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق موزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

[1] – أمزيان غزيز، مرجع سابق، ص:119.

[2] – نفس المرجع ، ص:119.

[3] – عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص:208.

[4] –أنظر المادة 295من قانون الإجراءات المدنية ، مصدر سابق .

2ـإذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم
ويحدد أجل الالتماس بإعادة النظر بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أومن تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم

خلاصة الفصل الأول

يلعب القاضي الإداري دورا إيجابي وهاما في الفصل في المنازعات الإدارية كلل ،والمنازعات الضريبية بصفة خاصة ،حيت نجد أن المشرع منح للمكلف بالضريبية وإدارة الضرائب حق اللجوء إلى القضاء ،في حالة ما تبين لهم أن قرارات اللجان غير شرعية وغير مبنية على أسس قانونية ،وكما له دور في مراقبة فرض الضريبة وتحصيلها وضمان حقوق الأفراد من أخطاء وتعسفات الإدارة الجبائية .

وتعتبر الدعوى الضريبية من الدعاوى الموضوعية ،ولكن في الوقت ذاته يتناول القاضي مركز المكلف بالضريبة (المدعي) في مواجهة الإدارة الضريبية سواء من حيث الواقع أو القانون لذلك تعتبر هده الأخيرة من الدعاوى الشخصية ،وأن سلطة القاضي لا تقف عند حد الإلغاء،وإنما تصل إلى تحديد دين الضريبة في ذمة المكلف بالضريبة .

فالقاضي الضريبي سلطات تفوق تلك المعتمدة لقاضي المشروعية ،فلا يقتصر دوره على إلغاء قرار فرض الضريبة وإنما يباشر سلطة فرض الضريبة .

ويعود الإختصاص في هده الدعوى إلى المحكمة الإدارية التي تفصل في النزاع بحكم قابل للطعن أمام مجلس الدولة ،ويهيمن القاضي على الدعوى الضريبية من تاريخ تسجيلها إلى صدور الحكم

فيها،ومن مرحلة التحضير وتهيئتها للفصل فيها ومن شأنه جمع عناصر الإثبات و معاونة المكلف بالضريبة أمام صعوبة مهمته في مواجهة الإدارة الضريبية التي تتمتع بالامتيازات السلطة العامة

الفصل الثاني:

سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية

تمهيد:

للقاضي الإستعجالي سلطات واسعة في الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت،فصلا مؤقتا لايمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم بإتخاد إجراء وقتي ملزما للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة ،أو إحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[1] ، ويقوم هذا الأخير بالفصل بصفة مستعجلة وسريعة في المسائل أو الحالات التي تثيرها السندات والأحكام من إشكالات عند مباشرة التنفيذ ، ولا يكون أمام الطرف المتضرر من جراء التنفيذ المباشر إلا اللجوء إلى القاضي المختص بالأمر بإيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية بصفة إستعجالية ،بإتخاد إجراءات مؤقتة تتميز بالسرعة .

وأوجب المشرع في الفصل في هده المناعات ألا تمس بأصل الحق ،لأن الفصل في أصل الحق يبقى من إختصاص قاضي الموضوع .

ونجد أن الطعن أمام قاضي الإستعجال في المادة الجبائية ليس له أثر موقف ،وبدلك يختص القاضي الإستعجالي الضريبي بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توافرت شروطه[2] وكما أنه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع ،ومختص بالنظر في قرارات الغلق الإداري لمحلات أو مؤسسات و يستند في الفصل في الأمور الإستعجالية على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة ولأحكام المادة 146من قانون الإجراءات الجبائية وهذا ما سوف ندرسه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الشروط الواجبة في طلب الإستعجال

المبحث الثاني :تدخل القاضي الإستعجالي في وقف تنفيذ القرار الإداري

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، دار هومة الجزئر،200 8، ص: 12 .

[2] بربارة عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص:481 .

المبحث الأول :االشروط الواجبة في طلب الإستعجال

إن إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية ،تتطلب توافر عدة شروط عامة،حيث نجد المشرع أوجب في هده الحالة إتباع شروط خاصة فيما يتعلق بموضوع الإستعجال في المادة الجبائية ،وذلك بمناسبة مواجهة أضرار قد تكون مستقبلية ،ولتحقيق ذلك وضع هذا الأخير مجموعة من الشروط يجب على قاضي الإستعجال التقيد بها و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول :الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الإستعجال

لكي تكون إجراءات رفع الطلب الإستعجالي أمام المحكمة الإدارية صحيحة يجب توافر عدة شروط شكلية و أخرى موضوعية التي يشترطها القانون ليقبلها القاضي الإستعجالي حين فصله في النزاع المطروح عليه ،وهذا ما سنتناوله في هذاين الفرعين :

الفرع الأول :الشروط الشكلية ترفع الدعوى الإستعجالي بنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعوى االإدارية ،أي بإيداع عريضة مكتوبة من محامي المدعي أو وكيله ،ونستدعي من ذلك الإدارات ،إلا أنها تختلف في بعض الأُمور التي تفرضها طبيعة القضاء الإستعجالي ،والغاية منه أنه يُعتبر قضاء استثنائي خاص فيما يتعلق بالمدة الزمنية والحجية ،وتتمثل الشروط الشكلية في[1]:

أولا: شرط الكتابة ترفع الدعوى الإستعجالية بعريضة مكتوبة وبنفس الشروط المنصوص عليها في المواد 15ـ14 والمادة 818من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويجب أن تتضمن عريضة الإستعجال ،إسم ولقب و مهنته وعنوان المدعي ،وكذلك إسم الجهة الإدارية المدعى عليها ومركزها الرئيسي، وممثلها القانوني وهذا وفقا لمادة 925من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن تتضمن العريضة الرامية التي إستصدارتها تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية [2]، ويجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

ـ المشرع لم يكتف بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها ، وإنما أضاف نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود إرتباط حقيقي بين الدعويين وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية وهو ما لم تتضمنه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية التي تشرط فقط تزامن دعوى مرفوعة في الموضوع[3].

---

[1] بشير بلعيد ، القضاء الإستعجال في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ، دون طبعة ، ص: 195.

[2] Patrick dollat , droit du contentiex administratif , strasbourg, 2010, paje ,p : 231

[3] عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص :470.

ويشترط تبليغ العريضة إلى المدعي عليه مع تحديد أجل الرد الذي عادة ما يكون قصير المدة وفي الغالب تكون الإدارة مدعى عليها في الدعوى الإدارية .

ثانيا شروط الصفة و المصلحة و الأهلية :(الشروط المتعلقة برافع الدعوى)

إن الشروط الواجب تواجدها في رافع الدعوى من الصفة و المصلحة و الاهلية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة 13 منه.

1 _ شرط الصفة : اشترط القانون في رافع الدعوى الإدارية أن تتوفر فيه الصفة، و التي يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل وليست الزوجة من أجل زوجها ، أو الأخ من أجل أخيه .

2 _ شرط المصلحة : يجب أن تكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة إذا لا يعقل رفع دعوى دون مصلحة فمتى تحقق منفعة مادية قانونية من وراء تحريك الدعوى ، ولا يشترط في المنفعة أن تكون مادية أو معنوية ففي كل الحالات يمكن رفع الدعوى التي تكون مصلحتها قائمة و حالة حتى تقبل دعواه

إلا أن المشرع أجاز رفع الدعوى الاستعجالية ولو كانت المصلحة محتملة ، فيكون الغرض منها الاحتياط لرفع ضرر محدق .

03– شرط الأهلية : الأهلية شرط ضروري وجوبي لقبول الدعوى الإستعجالية فإذا قام شخص ما برفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية ، ومن خلال البحث و التصفح للملف اتضح أن المدعي لا يتوفر فيه شرط الأهلية فللقاضي السلطة التقديرية بالفصل بعدم قبول الدعوى شكلا[1].

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لطلب الإستعجال

انطلاقا مما سبق ذكره لصحة الإجراءات رفع الدعوى شكلا يضاف إليها شروط أخرى تتعلق بموضوع النزاع و الهدف من الدعوى الإستعجالية هو مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة حماية الحقوق والمراكز القانونية للإطراف المتخاصمة سواء الإدارة الضريبية أو المكلف بالضريبة على حد السواء في مواجهة أضرار تكون مستقبلية ، أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى وضع مجموعة من الشروط الخاصة و التي تتعلق بموضوع الدعوى الإستعجالية ،و على القاضي الإستعجال أن يتقيد بها و المنصوص عليه في المواد من 918 إلى 920 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وهي أن يتوفر شرط الإستعجال في الطلب المعروض عليه وكذلك أن لايمس بأصل الحق، وشرط عدم عرقلة التدبير الإستعجالي المطلوب في تنفيذ القرار الإداري .

[1] قصاص سليم ،مرجع سابق، ص:154.

أولا :شرط الاستعجال يعتبر شرط الاستعجال هو خطر محدق حال بحق شرعي لا يمكن درؤه ، إلا بالتدخل السريع و المباشر للجهة القضائية المختصة بإجراء مؤقت و ملزما ولا يمس بأصل الحق[1].

للقاضي الإداري صلاحية الأمر بوقف تنفيذ قرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري .

و الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 لا على يقتصر غلق المحلات التي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية وإنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة[2] ،من خلال ما سبق نلاحظ أن المادة146 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أن اتخاذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية حسب الاختصاص ، وذالك بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع بحيث لا يمكن تجاوز مدة الغلق 6 أشهر، يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي .

يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجنائي أو لم يكتب سجلا لاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب في كل عشرة 10ايام إ بدءا من تاريخ التبليغ، و التي نصت فقرتها الرابعة على انه يمكن للمكلف بالضريبة المعني ،بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من اجل رفع اليد ، بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية، كما هو في الحال الاستعجال بعد سماع الإدارة أو استدعائها قانونا ولا يوفق التنفيذ ، وفي الميدان الجبائي نجد القضية المتعلقة بتأجيل تحصيل الضرائب المتعلقة بالمدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر ، حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 25_02 _1985 استأنف نائب مدير الضرائب بورقلة الأمر الإستعجالي الصادر في 12/19/ 1984الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من اجلها شركة طوطال الجزائر لغاية حل النزاع في الموضوع. إن هذه الحيثية التي أُخدت كمبرر لتوفير عنصر الاستعجال من طرف قضاة الاستئناف الدين أبدو القرار بخصوص توافر عنصر الإستعجال وبالتالي تعتبر الدعوى فعلا من إختصاص قاضي

[1] بوجادي عمر ،إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الدكتورة دولة في القانون ،إشراف بوبشير محند أمقران ،نوقشت بتاريخ 2011/07/13 جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة2010/2011،ص:299 .

[2] أنظرالمادة 921من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.

الأمور المستعجلة، لكن هذه الحثيثة و التي اعتمد عليها تأجيل التحصيل تمس بأصل الحق و هو ما أدى بقضاة الاستئناف إلى نقض القرار[1]

ثانيا : شرط عدم المماس بأصل الحق: أي أن يكون القرار القضائي الصادر في الدعوى منحصرا في الجانب الإستعجالي فقط ،ولا يمس بأصل الحق الذي ينظر فيه أمام القضاء بشكل عادي دون المماس بالأساس القانوني بموضوع الدعوى الأصلي و نجد هذا الشرط مكرسا قانونا في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،التي تنص على انه لا يمس الأمر الإستعجالي بأصل الحق، وهو نفس الحكم الذي كانت تتضمنه المادة 186 من القانون القديم ،ولذلك فإن الأوامر الإستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنها تتضمن تدابير ووقائية لا تمس بأصل الحق.

يمتنع على القاضي الإستعجالي ألا يمس بأصل الحق بمعنى ألا يفصل في الحق سواء في منطوق حكمه، أو في أسباب حكمه المكملة للمنطوق ، كما يمتنع على القاضي الإستعجالي أن يلغي أو يعدل[2] مراكز قانونية ثابتة أو يلغي آثار تلك المراكز بالإضافة إلى أنه يمتنع عنه بناء حكمة على اعتبارات تتصل بأصل الحق.

ويعتبر مبدأ عدم المماس بأصل الحق من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة ،ألا يتطرق إلى موضوع المنازعة الضريبية بل يكتفي بعرضها ليرى مدى توافر عنصر الإستعجال في النزاع الضريبي المطروح أمامه ،ويخضع الأمر الإستعجالي الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية لرقابة مجلس الدولة[3]

ثالثا:عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري عبرت عن هذا الشرط المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ،بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق ما عدا في حالة التعدي أو الاستيلاء والغلق الإداري

وهكذا يمتنع على قاضي الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية أن يقضي بوقف التنفيذ لقرار إداري ،ما لم يثبت بأن دلك القرار يشكل تعديا أو إستيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص [2]،ومفاد هذا الشرط أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية ،وتتعلق في ا غالب الأحيان بسير مرفق عام ولذا لايجوز وقف تنفيذها إلا في حالات الإستعجال القصوى .

[1] جمال سايس، مرجع سابق ، ص :40.

[2] ـنبيل صقر ، مرجع سابق ، ص:285 .

[3] محمد براهيمي ، القضاء الإستعجالي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط2، سنة 2007، ص:97.

المطلب الثاني :إجراءات الدعوى الإستعجالية و طبيعة الحكم فيها

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إجراءات رفع الدعوى في الفرع الأول وطبيعة الحكم في الفرع الثاني

الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى

. رفع عريضة الدعوى الإستعجالية أمام الجهات الإدارية المختصة ،يتم بالتكليف الصحيح للخصوم للقواعد الإجرائية المقررة بالحضور في مجال الدعوى الاستعجالية ،و يباشر قاضي الأمور الإستعجالية التحقيق في أقرب جلسة ويتم استدعائهم بمختلف الطرق ،وذلك عندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري ،وتعتبر القضية مهيأة لفصل فيها بنص المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجرد استكمال الإجراءين التاليين :

1ـ تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ،أو بعض أثاره مرفقة بنسخة من عريضة الموضوع

2ـالتأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[1]

وبعد التحقق مما سبق تُعقد جلسة علانية بحضور الخصوم أومن ينوب عنهم قانونا ،ويجوز للقاضي مناقشة الخصوم حول الوقائع المدعى عليها وأن يأمر بإختصام الغير إدا كانت ضرورة أو مصلحة للتدخل ويودع الأطراف مستنداتهم بعد تبادل العرائض و المستندات ،ويجوز لهذا الأخير قبل الفصل في موضوع الإستعجال المطروح أمامه أن يلجأ لكل وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليُكون قناعته ،ويأمر بها قاضي الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة وقبل فصليه فيها ،وذلك بغرض وإتخاذ قرار نهائي في الدعوى دون المماس بأصل الحق.

بعد الإنهاء من التحقيق تختتم الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل الإختتام إلى تاريخ لاحق ،وتؤجل القضية مواعيد قصيرة تناسب مع طبيعة القضية المعروضة ويخطر الخصوم بكل الوسائل ،ويلاحظ أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وإختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي ،ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي ،في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى بفتح التحقيق من جديد[2].

وإذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم ،أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم ،ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظتهم على الوجه المثار دون خرق أجال اختتام التحقيق .

[1] أنظر المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق .

[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ،2009، ص:214.

الفرع الثاني:طبيعة الحكم

يفصل القاضي الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع والمتكونة من الرئيس ومستشارين،والأمر الإستعجالي كباقي الأمور القضائية بصفة عامة يمكن أن تتضمن ثلاثة أقسام هامة :

1ـالوقائع التي تتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفعوهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها

2ـالأسباب والحيثيات التي بنى عليها الحكم

3ـ منطوق الحكم[1]

تنص المادة 934من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم التبليغ الرسمي للحكم الإستعجالي ،وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال .

المطلب الثالث :آثار الحكم في الدعوى الإستعجالية

إن الأمر الإستعجالي الذي يصدره الرئيس قاضي الأمور المستعجلة والذي يقضي بوقف تنفيذ القرار ،وهو أمر ذو طابع وقتي ،إن صدور قرار وقف التنفيذ من قبل القاضي الإستعجالي يرتب آثارا من تاريخ تبليغ القرار الرسمي الذي يقضي بوقف تنفيذ قرار غلق محل تجاري مثلا هو أمر ذو طابع وقتي لا يحوز حجية الشيء المقصى فيه ،فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار المحكمة الإدارية في موضوع النزاع ، وإذا أمر رئيس المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ لقرار إداري مثلا ،وبعدها صدور قرار هده الأخيرة يقضي بأن هدا القرار مشروع وترفض دعوى إلغائه ،فإن هذا القرار القضائي يزيل حجية الأمر الإستعجالي بوقف التنفيذ ،وبالتالي يجوز لإدارة الضرائب مواصلة تنفيذ قرارها ،لأن دعوى الإلغاء قد رفضت ولا يجوز للمدعي أن يدفع بحجية الأمر الإستعجالي الذي يقضي بوقف التنفيذ[2].

[1] أمزيان غزيز ،مرجع سابق ،ص:107.

[2] بشير بلعيد ،مرجع سابق ،ص:185.

المبحث الثاني :تدخل القاضي الإستعجالي في وقف تنفيذ القرار الإداري

يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينه له [1]،ومتى كانت ظروف الإستعجال تبرر دلك، ويقوم بإتخاد التدابير الضرورية للحيلولة دون استمرار الإنتهاكات الممارسة من قبل إدارة الضرائب ،أو بأمر بالتدابير الضرورية بموجب أمر على ذيل عريضة في حالات الإستعجال القصوى ،كما يمكن له أن يتدخل بأمر بوقف تنفيذ الأعمال المادية مثل الغلق الإداري.

كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ قرار متى توافرت شروط وقف التنفيذ ،و نجد النص القانوني الذي ينص على وقف التنفيذ للقرارات الإدارية وإذا ضمن أحكام قضاء الموضوع ،وليست من أحكام القضاء الإستعجالي ،وبالمقابل نجد دعوى وقف تنفيذ القرارات من دعاوى الإستعجال الإداري لأن المادة 835 نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ويتم تقليص الآجال كما نصت المادة 836 على أن الفصل في وقف التنفيذ متزامن مع دعوى الموضوع[2] .

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول وقف تنفيذ القرار في حالة الإستعجال القصوى ،وفي المطلب الثاني تنفيذ الأوامر الإستعجالية .

المطلب الأول :وقف تنفيذ القرار في حالة الإستعجال القصوى

إنطلاقا من المادة 921 من قانون الإجراءات والمدنية والإدارية التي تنص على ما يلي "في حالة الإستعجال القصوى ،يجوز لقاضي الإستعجال ،أن يأمر بكل التدابير الضرورية الآخرى ،دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق ،وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري ،يمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "

ونستخلص من هده المادة أن حالة الإستعجال القصوى التي لم يعرفها المشرع ،هي تلك الحالة التي تحدث لما يكون مساسا خطيرا بحقوق وحريات مصالح الأشخاص من قبل الأشخاص الإدارية التي تنتهك هده الحرمات ،التي تسبب أضرارا خطيرة غير قابلة للجبر ،فيتدخل القضاء الإستعجالي ويجعل لها حدا ،بالأمر بتوقيف تنفيذها ،ويحدث ذلك في مادة الضرائب بإحدى الصور التالية الموضحة في الفروع الموالية[3].

---

[1] -Gilles Darcy Michel paillet , contentieux Administratif ,Dalloz , paris ;p : 259

1 _ فضيل نسيغة ، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد حيضر بسكرة العدد السادس ، 2009 ،ص : 155.

[3] – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص:316 .

الفرع الأول :سلطات القاضي الإستعجالي في ما يتعلق بغلق الإداري

الغلق الإداري هو إجراء تعتمده السلطة الإدارية المختصة "المدير الولائي لضرائب " في إطار ممارسته وتنفيذا لصلاحياته القانونية ،يعمد إلى غلق بصفة مؤقتة محل تجاري أو وقف تنفيذ أو حجز تنفيذي على أموال المكلف بالضريبة[1].

إن الغلق الإداري التي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا لمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية[2] والمنصوص عليها في المادة 921من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يشمل مضمونها إلى أن القرار الذي يرمي إلى غلق محل مهني أو تجاري كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة، يتدخل قاضي الإستعجال الإداري إبتداءا من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من مظاهر القرار المطعون فيه ،بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته .

ويجب عند إتخاد قرار الغلق كمتابعة يمارسها المدير الولائي للضرائب إبلاغه إلزاميا يوما كاملا من تاريخ استحقاق الضريبة ،وذلك من أجل السماح للخاضع للضريبة تصفية وضعيته الجبائية تجاه إدارة الضرائب ،لايمكن أن تتعدى مدة الغلق 6 أشهر ،يبلغ قرار الغلق من طرف العون المعتمد أو المحضر القضائي في أجل 10أيام إعتبارا من يوم التبليغ ،وفي حالة ما إذا لم يسدد الخاضع للضريبة ماعليه من دين، أو لم يكتتب رزنمة دفع يعتبر قد قُبل صراحة من محصل الضريبة المتابع قرار الغلق الإداري الذي يتم تنفيذه من طرف العون المتابع أو المحضر، ويجوز لقاضي الإستعجال بناءا على طلب من كل دي مصلحة أن يعدل في أي وقت متى توافرت مقتضيات جديدة ،التدابير التي سبق أن أمر بها إن من المقرر قانونا[3]أن تقديم الطعن لايوقف التنفيذ لقرار الغلق وهذا ماقضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/02/19 حيث أن النزاع بتعلق بإلغاء المقرر رقم33 الصادر في 1996/06/10 عن مديرية الضرائب وهران الذي يتضمن غلق محل تجاري ،ولكن من ثابت وغير منازع أن المستأنف لم يسدد الذين الواقع بذمته، حيث أن السيد (ب ـ ع) يمارس التجارة في المحل موضوع مقرر الغلق لإدارة الجبائية حق التحصيل على الضريبة عن طريق حجز ممتلكات المكلف بالضريبة وقفا لمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة ،و عليه فإن قضاء المجلس أصابوا في قرارهم حينما قضوا برفض الدعوى لعدم .

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،2012، ص:289 .

[2] منير خوجة ،الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماستر قانون إداري ، نوقشت بتاريخ 2013/06/27، إشراف رضا الهميسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014/2013 ،ص:22.

[3] فواد حجري ،القاضي الإداري والحقائق القانونية ،دار الغريب للنشر والتوزيع ،وهران ،2005،ص:88 .

التأسيس لأن المحل التجاري مستأجر ،فعلا من طرف المكلف بالضريبة السيد (ب ـ ع)وأن المقرر المطعون فية صدر ضد المستأجر وليس (ب ـ م) مما يجعل دفوع المستأنفين غير مؤسس يتعين رفضهم وتأيد القرار، أن مجلس الدولة أيد قرار الغرفة الإدارية المستأنف لأسباب التالية :

1ـ أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيد قرار إدارة الضرائب بخصوص غلق محل تجاري نتيجة لمتابعة الجبائية وفقا لأحكام المادة 392 من الضرئب المباشرة المعدلة والمتممة بموجب المادة 146الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية.

2ـ أن غلق المحل التجاري ما هو إلا إجراء احتياطي مؤقت من أجل الحصول على الحقوق والرسوم المطلوب تسديدها ، ولا يمس بأصل الحق لأحكام المادتين 918و921من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وللغلق الإداري أسباب موضوعية وقانونية ،حيث تفرض الضرائب عادة على كل المحلات التجارية متى كان الشخص يمارس نشاط مربحا ،ففي حالة تماطل التاجر عن التسديد ما عليه من ديون ضريبية ،تلجأ مصلحة الضرائب إلى فرض غرامات تهددية عن كل يوم تأخير رغبة منها في إرغام المكلف بالضريبة تبرئة دمته تجاهها ،ورغم هذا نجد أن المكلفين بالضريبة ينتهجون سبلا غير قانونية واللجوء للطرق الملتوية لتجنب سدادها[1]

بحيث إذا بلغ المكلف بالضريبة بجدول التحصيل دون محاولة منه لتبرئة دمته تجاه مديرية الضرائب بالولاية ،تلجأ هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار قرار بغلق المحل التجاري أو المهني المؤقت هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18 حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 فقرة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

الفرع الثاني :سلطة قاضي الأمور المستعجلة في وقف تحصيل الضريبة

يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها ،أن يقدم اعتراض خلال أربعة أشهر(04) من إستيلام التحصيل أمام المحكمة الإدارية ، ولا يكون للإعتراض أثر موقف بالنسبة للمبلغ الرئيسي لسند التنفيذ غير الغرمات والعقوبات والحقوق الزائدة ،وجميع الملاحقات بوقف تنفيذها لغاية صدور القرار القضائي الفاصل في الإعتراض[3] .

[1] فضيل كوسة ،القاضي الإداري والمنازعة الضريبية ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة قانون عام ،جامعة الجزائر ،2010/2009،ص: 187.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18الغرفة الثانية ،أنظر جمال سايس،مرجع سابق ،ص: 261.

[3] فضيل كوسة ،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة،دار هومة ، الجزائر ، 2011 ،ص:79.

إن الأجل الطويل المحدد بأربعة أشهر المقررة للمكلف بالضريبة لتقديم الشكوى أمام المدير الولائي للضرائب والرد على الشكوى وطرح النزاع على المحكمة الإدارية ،أي أمام القاضي الإستعجالي وفي هذا الصدد يقترح الأستاذ فضيل كوسة تقليص الآجال وعلى أن تدرج هذه الصياغة الجديدة ضمن ضرورة مراجعة وإصلاح الدعوى الاستعجالية في المنازعات الضريبية بصفة خاصة ،تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي تم تأسيسها في شهر أكتوبر 1999،إذ قدمت اقتراحات بما يفيد إعداد قانون حقيقي للإجراءات أمام الجهات القضائية ،وتأسيس قاضي حقيقي إداري للأستعجال .

وفي هذا المجال قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/03/08حول نزاع ضريبي بين مديرية الضرائب لولاية تلمسان و(ط ـ ع) حيث أن المستأنفة أسست إستئنافا بالقرار المعاد كونه أمر وقف تحصيل الضريبة بناءا على وجود دعوى مرفوعة في الموضوع ،دون التأكد من إحترام الشرطين المنصوص عليهما في قانون المالية 2001في مادته 197،أي تقديم الطلب أولا إلى السيد مدير الضرائب وثانيا تقديم الضمانات الكافية لتغطية أصل الدين الضريبي.

حيث أنه أمام عدم إحترام هدين البندين المنصوص عليهما في قانون المالية ،فإن القاضي الإبتدائي بإرجاء تحصيل الضريبة يكون قد خالف نص القانون ،وعليه يتعين إلغاء قضائه والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية للمستأنف عليه لمخالفتها القانون عملا بالمادة 158من قانون الإجراءات الجبائية[1]

المطلب الثاني :إختصاص قاضي الأمور المستعجلة في التنفيذ

إن من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة تنفيذ الأمر الإستعجالي ،مع مراعاة أحكام إجرائية برفع الإشكال في التنفيذ إلى هذا الأخير بموجب دعوى إستعجالية تتضمن الإشكال وموضوعه ،وفي هذه الحالة يصدر أمرا إستعجاليا له مميزات الحكم القضائي وتكون له القوة التنفيذية ،وكما يجوز استئنافه أمام مجلس الدولة ،وما يمكن ملاحظته أن الأحكام الاستعجالية بحكم طبعتها هي قابلة للنفاد المعجل بقوة القانون خلافا للقاعدة العامة ،أن هده الأحكام لا يجوز تنفيذها قبل تبلغيها للخصوم والطعن فيها

وللتنفيذ الأمر الإستعجالي إشكالات منها الوقتية والنفاد المعجل ندرسها في الفروع التالية :

الفرع الأول :سلطة القاضي الإستعجالي في تنفيذ الأوامر ذات الطابع الوقتي

الإشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة قانونية في التنفيذ وتكون صادرة من قبل قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة القضائية باعتباره قاضي الأمور المستعجلة يطلب الحكم بإجراء مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعةو يحق

[1] أنظر المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية ، مصدر سابق .

لرئيس المحكمة الإدارية يصدر أمرا لحماية المكلف بالضريبة وديون الخزينة العمومية من ضرر محتمل قد يلحق بها بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء ،وبذلك ينهي أثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ولرئيس المحكمة الإدارية سلطة تقدير الإستعجال ،إذ يتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة لحماية الحق محل الطلب وفقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب عن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية عدم حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه[1] ،مايمكن إستخلاصه أن للقاضي الإستعجالي دور مهم في إشكالات التنفيذ الذي يقتصر على وقائع لاحقة على صدور القرار الحكم الحاصل التنفيذ بمقتضاه ،إذا ليس له أن ينظر في الوقائع السابقة على الحكم ،لأن الحكم قد قطع فيها ولو لم يعرضه على المحكمة بمعنى يجب أن تكون الأسباب التي بني عليها حكمه في الإشكال متصلة فقط بظاهر الدعوى وليست حاسمة في الموضوع[2]، فالحكم الصادر في الإشكال الوقتي ،ما هو إلاَ تحديد لمركز الخصوم(المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب) مؤقتا ريثما يفصل في أصل الحق ،وهو ما حققه الحكم الموضوعي ويكون الحكم في الإشكال الوقتي عندئذ بعدم قبول الإشكال .

الفرع الثاني :الأوامر الإستعجالية المشمولة بالنفاد المعجل

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بصيغة النفاذ المعجل بكفالة رغم الطعن[3] ،من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم وفقا للمادة 935من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر تنفيذها فور صدورها .

ويشترط لقبول الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة في الإستعجال الضريبي دفع الضمانات المقابلة للنظر في الطلب ،وإلا يفصل بعدم قبوله بسبب إنعدام تقديم الضمانات المقابلة لقابضة الضرائب وفقا لمادة 158من قانون الإجراءات الجبائية

[1] فضيل كوسة ، القاضي الإداري والمنازعة الضريبية ، مرجع سابق، ص:273.

[2] عمارة بلغيت ،مرجع سابق ،ص: 147.

[3] نفس المرجع ، ص:145.

خلاصة الفصل الثاني:

ونستنتج أن للقاضي الإستعجالي سلطات واسعة في موازنة علاقة الإدارة بالمكلف بالضريبة بقراراته وتصرفاته القانونية والمادية في تقديم الحماية القانونية الوقتية والعاجلة للأفراد ضد تعسف الإدارة الجبائية ،فالمشرع الجزائري نجده قيد سلطات قاضي الإستعجال في المادة الجبائية في مادة واحدة،وهي 146 من قانون الإجراءات الجبائية ،وتأخذ هده الحماية شكلا من الأشكال كطلب إلغاء قرار إداري ،أو طلب تعويض عن الأضرار ،أو وقف تنفيذ أثار هذا القرار .

للقاضي الإستعجالي سلطة التدخل الفوري لوفق تنفيذ القرارات الغير مشروعة وإتخاذ التدابير الرامية لحماية حقوق المكلفين بالضريبة ،وقمع الإعتداء عليها وخاصة إدا تعلق الأمر بحالات الإستعجال القصوى التي لا تقبل التأخر ولو لساعات ،و نجد في هده الحالة أن المشرع استبعد تقديم القرار الإداري المسبق ،حيث يجوز للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق ،ويتدخل هذا الأخير في درء الخطر وتحاشي وقوع أضرار على أموال المكلف بالضريبة أو الخزينة العمومية ،التي يجب تداركها مستقبلا ،ومن أجل ذلك سنَ المشرع حلولا غير مألوفة واستثنائية تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي لرفع الدعوى الإستعجالية وإجراءلت السير فيا ،وسلطة القاضي الإستعجالي في الفصل في النزاع .

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص أن للقاضي الإداري دور محوري وهام في تسوية المنازعات الضريبية التي تقع بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ،بحيث نجد المشرع الجزائري منح سبلا للمكلف بالضريبة ليلجأ إليها كلما شعر بضياع حقه سواء بخصوص تقدير وعاء الضريبة أو عملية حسابها وربطها متى كانت هذه الضريبة غير شرعية ومخالفة للقانون ،أو حتى أثناء عملية التحصيل الضريبي ،فإن للمكلف بالضريبة الحق في الإعتراض على مختلف إجراءات التحصيل أمام القاضي الإداري ،ولا يتم ذلك إلا بعد إستنفاد إجراءات المراجعة الإدارية المسبقة التي يتم بمقتضاها رفع شكوى أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مركز الجواري للضرائب ،بحيث كل منهم في مجال إختصاصه يصدر قراره إما بالقبول أو الإلغاء أو التخفيض أو الرفض ،فمصير الشكوى إما أن يتقرر على مستوى مصالح إدارة الضرائب ،أو يأخذ منعرجا آخر ليطرحه أمام القاضي الضريبي المختص الذي ينظر في النزاع وفق للمادة 82 مكرر1من قانون الإجراءات الجبائية ، ونستنتج أيضا أن اللجوء الى القضاء الإداري بالرغم ما يتطلبه من إجراءات هو أنجع الضمانات والممنوحة للممولين ،حيث أنه مقابل السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للإدارة الجبائية بداية من تقديرها للوعاء الضريبي وصولا الى مرحلة التسديد النهائي للضرائب ، فقد أخضعها المشرع للرقابة القضائية حفاظا على توازن القوى بين الإدارة والمكلف ،بحيث يحق للمكلف أن يلجأ في أية مرحلة من مراحل التي تمر بها الضريبة الى القاضي الإداري و أن يرفع دعواه أمام هيئتين قضائيتين ،وهما المحاكم الإدارية والطعن أمام مجلس الدولة ،وهذا مايعرف بمبدأ التقاضي على درجتين .

من هنا يظهر الدور التدخلي والفاحص للقاضي الإداري الذي يسمح له بتوجيه الدعوى وسيرها من تاريخ تسجيلها الى صدور الحكم فيها ،و فحص صحة إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية ومناقشة مشروعية تأسيس الضريبة ،تتحدد سلطته بناءا على قواعد الإختصاص المحلي والنوعي .

ويشارك بنفس الصورة الفعالة بخصوص تطبيقه وتعامله مع وسائل الإثبات بنوعيها العامة والخاصة،فهو يدير وسائل التحقيق و يوجهها ،ويمكن التأثير بذلك على الإدارة الجبائية من أجل تغليب كفة المكلف بالضريبة الذي يتسم موقعه بالضعف مقابل هذه الأخيرة ،من أهم الوسائل التي يعتمدها القاضي الإداري في بناء حكمه ،إجراء التحقيق للأشخاص أو الهيئات التي لا تربطها علاقة نظامية مع الإدارة الجبائية وإعتماد الخبرة القضائية التي تعتبر وسيلة لإثبات في المجال الضريبي ،فهي عادة ما الخبير هو الفاصل في موضوع النزاع ،بمقابل نجد القاضي الإداري غير متمكن من القواعد الفنية المعقدة للعملية الضريبية ،وبعد الإنهاء من التحقيق تأتي مرحلة التكيف القانوني للقاضي الإداري ليتم إصدار الحكم بعد ذلك .

وبعد صدور حكم القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية يكون للمكلف وإدارة الضرائب أن يطعنوا في الحكم بالطرق العادية الاستئناف مع إحترام الآجال المحددة له أمام مجلس الدولة .

وما يمكن إستخلاصه في الفصل الثاني أن للقاضي الإستعجالي سلطات واسعة في المجال الضريبي الذي يتدخل بصفة فورية من أجل درء الخطر وتحاشي وقوع ضرر على أموال المكلف بالضريبة أو الخزينة العمومية ،والتي يصعب تداركها مستقبلا ،من أجل ذلك سن المشرع حلولا غير مألوفة واستثنائية تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي المتعلقة برفع الدعوى وإجراءات سيرها وسلطته في الفصل فيها .

وكما له سلطة تنفيذ الأمر الإستعجالي و كذا إلغاء الأوامر والقرارات المشوبة بعبء وله سلطة توفيع الغرامة التهديدية والأمر بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية ،وفي حالة التأخر والتماطل في التنفيذ ،وله دور تدخلي في تحصيل أموال الخزينة العمومية بإتخاد إجراء الغلق المؤقت للمحلات التجارية ،ولكن بإتباع شروط منها توجيه وتنبيه المعني يوما كاملا من تاريخ إستحقاق،وأن لا يتجاوز مدة الغلق 6 أشهر .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع العامة :

01. ـ أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أبجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2005.

02 – بالعيد بشير، القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار ،دون طبعة.

03– بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08. 09 مؤرخ في 23فيفري 2008،منشورات بغدادي ،طبعة الثالثة ،الجزائر ،2011.

04.– بن صاولة شفيقة ،الصلح في المادة الإدارية .،دار هومة ،طبعة الثانية ،الجزائر ،2008.

05. بوشير محند ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4، الجزائر،2008

06. طاهري حسين ،شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية لنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005.

07. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام و القرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

08. عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

09. عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2004.

10– فؤاد حجري ، القاضي الإداري و الحقائق القانونية ، دار الغريب ، للنشر و التوزيع ، وهران ، 2005.

11. لحسن بن الشيخ ات ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار الهومة ، الجزائر ، 2008.

12. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع .، عنابة ، 2004.

13. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.

14. محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2007 .

15ـ مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007.

16ـ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة ،الجزائر ،2008.

17ـ نصر الدين هنوني ،نعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية ،دار هومة ،الجزائر،2009.

18ـ يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ،2008.

المراجع المتخصصة

01ـأمزيان عزيز ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر ، 2005.

02ـ العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ،الطبعة الثالثة ، 2008 .

03ـ جمال سايس ،المنازعات الضريبية في ظل الإجتهاد القضائي الجزائري ، منشورات كليك ،الجزائر ،2014.

04ـ فريجة حسين ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، المسيلة ،2008.

05ـ فضيل كوسة ، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

06- فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ،2011.

الرسائل الجامعية

01ـ بوجادي عمر ،إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة درجة دكتورة دولة في القانون العام ، إشراف محند أمقران ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،نوقشت بتاريخ 2011/07/13.

02ـ زناتي فريدة ، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص إدارة ومالية ،إشراف ذنيدني يحي ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2011ـ 2012.

03ـ قصاص سليم ، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2007ـ2008.

04ـ كوسي لحسن ، الإجراءات القضائية في المنازعات الضريبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ،تحت إشراف بن محمد محمد ،نوقشت بتاريخ 2013/06/27 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدى مرباح ورقلة ،2012ـ 2013.

05ـ كوسة فضيل ،القاضي الإداري والمنازعة الضريبية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون عام ، تحت إشراف زوينة عبد الرزاق ، جامعة الجزائر ،2009ـ 2010.

06ـ مالك عليان ،الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ،تخصص قانون العام ،تحت إشراف غاوتي سعاد ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2008ـ 2009.

07ـ منير خوجة ، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ،رسالة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري ، تحت إشراف رضا الهميسي ،نوقشت بتاريخ 2013/06/27 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013ـ 2012 .

المجلات

01ـ مجلة مجلس الدولة ،المنازعات الضريبية ،عدد خاص ،2007.

المحاضرات

02ـ زرقون نور الذين ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري بتاريخ 2013/12/18 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،غير منشور.

الملتقيات

01ـ منى إدلبي ،الدعوى الضريبية في سورية ،مجلة جامعة دمشق العلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد 27،العدد الثالث 2011.

-2فضيل نسيغة ، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد6 ، جامعة محمد حيضر بسكرة ، 2009.

النصوص القانونية

ـ دستور 28 نوفمبر 1996 مرسوم رئاسي رقم 96 ـ 483 المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

القانون العضوي رقم 98ـ 01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة.

القانون رقم 98ـ 02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

القانون رقم01 ـ 21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002

القانون رقم02ـ 11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

القانون رقم 04 ـ 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

القانون رقم 05ـ 16 المؤرخ في 29ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

القانون رقم 06ـ 24 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

القانون رقم 04 ـ 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 03 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

القانون رقم 10 ـ 13 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

القرارات القضائية

قرار مجلس الدولة رقم 9451 الصادر بتاريخ 2000/10/23 الغرفة الثانية غير منشور.

قرار مجلس الدولة رقم 1903 الصادر بتاريخ 2001/07/30 الغرفة الثانية ،غير منشور.

قرار مجلس الدولة رقم 6325 الصادر بتاريخ 2003/04/25 الغرفة الثانية غير منشور.

قرار مجلس الدولة رقم 11010الصادر بتاريخ 2003/11/18 الغرفة الثانية غير منشور.

قرار مجلس الدولة رقم 6325 الصادر بتاريخ 2003/02/25 غير منشور.

المراجع الأجنبية

1_Jacques Grosclaude ,Procedures Fiscales , Dallz ,2012.

2_Patrck Dollat ,Droit De Contintieux Administeatif , Strabourj, 2010

3_Gilles Darcy Michel paillet , Contentieux Administratif ,Dalloz ,paris ,2000

الفهرس

الآية .....أ

الإهداء .....ب

الشكر .....ج

المقدمة .....,.....01

الفصل الأول :نشاط القاضي الإداري في المنازعات الضريبية 05

المبحث الأول :عرض النزاع على المحكمة الإدارية .....07.

المطلب الأول :إجراءات رفع الدعوى الضريبية 08

الفرع الأول :رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة 08

الفرع الثاني : رفع الدعوى من طرف الإدارة الجبائية 14

المطلب الثاني سير الدعوى الضريبية 16

الفرع الأول : تعيين رئيس المحكمة للمستشار مقرر.....16

الفرع الثاني :دور القاضي الإداري في طرح حلول بديلة كالمصالحة 17

الفرع الثالث : دور القاضي الإداري في إحالة القضية للمحافظ الدولة 18

المطلب الثالث :تدخل القاضي الإداري في إقرار إجرائي الخبرة والتحقيق 19

الفرع الأول : دور القاضي في التحقيق وإجراءاته 20

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري إزاء تقرير الخبرة وإجراءاتها 22

المطلب الرابع : صدور قرار المحكمة الإدارية.....26

الفرع الأول : شكل القرار 27

الفرع الثاني : محتواء القرار 27

الفرع الثالث :أثار القرار 28

المبحث الثاني :الطعن في قرار المحكمة أمام مجلس الدولة 30

المطلب الأول : شروط قبول الإستئناف.....31

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالمستأنف 31

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة في الإستئناف 31

الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بإجراءات الشكل والآجال 32

المطلب الثاني : صدور قرار مجلس الدولة 34
المطلب الثالث : الطعن في قرار مجلس الدولة 35
الفرع الأول :تصحيح خطأ مادي 35
الفرع الثاني : التماس إعادة النظر.....35
خلاصة الفصل الأول **34**
الفصل الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية.....35
المبحث الأول : الشروط الواجبة في طلب الإستعجال 36
المطلب الأول : الشروط الشكلية و الموضوعية للطلب الإستعجال 36
الفرع الأول : الشروط الشكلية 36
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية 40
المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الإستعجالية وطبيعة الحكم فيها 43
الفرع الأول إجراءات رفع الدعوى 43
الفرع الثاني : طبيعة الحكم 44
المطلب الثالث : آثار الحكم في الدعوى الإستعجالية 44
المبحث الثاني تدخل القاضي الإستعجالي في وقف تنفيذ القرار.....45
المطلب الأول : وقف تنفيذ القرار في حالة الإستعجال القصوى 45
الفرع الأول : سلطات القاضي الإستعجالي فيما يتعلق بالغلق الإداري 46
الفرع الثاني : سلطة قاضي الأمور المستعجلة في وقف تحصيل الضريبة 47
المطلب الثاني : إختصاص قاضي الأمور المستعجلة في التنفيذ 48
الفرع الأول : سلطة القاضي الإستعجالي في تنفيذ الأوامر ذات الطابع الوقتي 48
الفرع الثاني : الأوامر الإستعجالية المشمولة بالنفاد المعجل 49
خلاصة الفصل الثاني.....50
خاتمة **51**
قائمة المراجع والمصادر **54**
الفهرس.....**60**

ملخص الدراسة

تعتبر الرقابة القضائية أحد أهم الضمانات القانونية التي ترتكز عليها دولة القانون ، بإعتبار القضاء الإداري له أجهزة عدلية ، ومن خلاله يمكن للأفراد المعنيين أن يلجأوا إليه ، مع إحترام مبدأ التقاضي على درجتين إلى جانب ذلك وجود قضاة متخصصين يكونون هم أدرى وأعلم بميزة وخصوصية المنازعة الإدارية ككل والمنازعة الضريبية بضبطية خاصة .

وللقاضي الإداري سلطات واسعة للفصل في المنازعة الضريبية أي له سلطة إصدار الأحكام والقرارات سواء بالإلغاء أو التعديل أو التعويض ،بحيث يتصدى هذا الأخير لتعسف الإدارة الجبائية وحماية المكلف بالضريبة ، و يشارك بنفس الصورة الفعالة في متابعة مجريات الدعوى من بدايتها إلى نهايتها ومتابعة القضية تدريجيا إلى إصدار الحكم ،حيث يمكن للطرفين أن يطعنا بالإستئناف في هده القرارات أمام مجلس الدولة ، وفي حالة الإستعجال يتدخل القاضي المختص لدرء وتحاشي وقوع أضرار على أموال المكلف بالضريبة والخزينة العمومية التي يصعب تداركها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية

الضريبة ،القاضي الإداري ، المكلف بالضريبة ،الإدارة الجبائية ،القاضي الإستعجالي ،قانون الإجراءات الجبائية ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

Le rôle de juge administratif aux conflits des impôts

Le resune d étude :

Le contrôle juridique ,est un droit très important dans l’état de la loi parce que le juge administratif a une respons labilité considérable pour faise la faire les loi ou le pratiques lren comme il faut ,en sauvegardant les droit de tout le monde sane exception ,en divisant chaque état selon ,la spécialité pour traiter les problèmes état par état

Par ailleurs le juge administratif a des pouvoirs consedirables pour traiter les affaires ou conflits des impôts ,aussi donner des discisions ou faire annuler les recousis ,il a affronte l administion un fiscale qu’elle a mal utilisée son pouvoir ou sa gestion ,alors le juge a surin le déroulement des événements jusqu'à la décision finale , en cas de régence, le juge d urgence fait l inter vention pour sauvegar des les brins publiques

Les mots clés :le juge administratif ,l agent délègue des impôts , l administration fiscale , le juge d urgence , le code des procédures civile et administra tire le code des procédure fiscales .